المجلس الاستشاري لأسواق المال يبحث تطوير دور صانع السوق

أوراق مالية

مجلة متخصصة | العدد الثامن عشر | ذو القعدة 1440 - يوليو 2019

معالي سلطان المنصوري يطلق نظام الخدمات الإلكترونية لهيئة الأوراق المالية والسلع

نظام اعتراف متبادل لترخيص الصناديق الاستثمارية وترويجها بالإمارات

«الهيئة» تنظم فعاليات ملتقى: «شباب الشرقية.. والاستثمار في الأوراق المالية»

مبادرة لإطلاق مؤشر حوكمة الشركات المدرجة في الإمارات

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

United Arab Emirates

توفيراً للوقت والجهد، يمكنك عبر التطبيق الذكي للهيئة أو بوابتها الإلكترونية، الحصول على الخدمات التالية:

www.sca.gov.ae

TOLL FREE 800722823 الرقم المجاني

scauae sca.uae sca_uae sca_uae

المحتويات

مجلس الإدارة يقر ويعدل عدداً من الأنظمة منذ بداية العام 6

سلطان المنصوري: ضوابط الحوكمة تحقق مبادئ الإدارة الرشيدة 12

نظام اعتراف متبادل لترخيص الصناديق الاستثمارية وترويجها بالإمارات 14

مبادرة لإطلاق مؤشر حوكمة الشركات المدرجة في الإمارات 15

تطوير المنتجات والخدمات المالية بالأسواق ومنصة وطنية للبيانات المفتوحة بعد إصدار «الضوابط التنظيمية للتكنولوجيا المالية» 24

ملف التوعية

- 3 أساليب رئيسة للاستثمار المستدام
- الإجراءات المتبعة لتحويل حسابات المتعاملين إلى «راكدة»
- 12 أثراً إيجابياً لتطبيق حوكمة الشركات
- 4 طرق قانونية تكفل حماية صغار المساهمين
- 14 مهمة أساسية لأعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة للحوكمة 28 إلى 40

غلاف العدد

إكسبو 2020
دبي، الإمارات العربية المتحدة

أوراق مالية

مجلة متخصصة تصدر عن هيئة الأوراق المالية والسلع

المقالات المنشورة في هذه المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الهيئة ولا تتحمل إدارة المجلة أو الهيئة أي مسؤولية تترتب عليها

جائزتي برنامج الشيخ خليفة للتميز الحكومي Sheikh Khalifa Government Excellence Awards

شهادة الايزو 9001:2008 لنظم الجودة ISO 9001:2008 certified

عزيزي المستثمر..

لحمايـة اسـتثماراتك.. تجنب إصـدار أي أوامـر موقعـة علـى بياض لشـركة الوساطة أو أي من العاملين لديها

راعي بلاتيني

إعمار
EMAAR

راعي ذهبي

دبي للإستثمار

du

كلمة معالي رئيس مجلس الإدارة

م. سلطان بن سعيد المنصوري

من المسلم به أن نجاح عملية التنمية في المجتمع تقتضي تعبئة كل الطاقات المحلية ضمن استراتيجية تنموية، مستندة إلى مبدأ المشاركة الفعلية في القرار والتنفيذ.

فعملية التنمية الاقتصادية كما هو معروف تتطلب بالضرورة تركيز وتحريك أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية ووضعها في بوتقة الإنتاج بما يخدم الأهداف الاقتصادية لعملية التنمية. وتعد الشركات المساهمة العامة أفضل الأطر الاقتصادية التي يمكن من خلالها توفير نسبة كبيرة من المدخرات وتوظيفها في المجالات الاقتصادية المنتجة؛ ذلك أن هذا النوع من الشركات يقوم على أساس تجميع الأموال اللازمة من خلال طرح رؤوس أموالها للاكتتاب العام من قبل الجمهور، مما يتيح للجميع المشاركة بمدخراتهم في امتلاك أسهم الشركة وتشجيعهم على المساهمة في النشاط الاستثماري، بما يسهم في تحريك عجلة الاقتصاد على أسس متينة ومتوازنة.

وعلى هذا الأساس، أخذت هيئة الأوراق المالية والسلع على عاتقها مسؤولية تطوير قطاع الشركات في الدولة، وذلك بتطبيق أفضل الممارسات العالمية التي تعتبر أن الشركات المدرجة في السوق هي حجر الأساس في قطاع الأوراق المالية وأحد أهم مصادر مصداقية الأسواق والجهاز الرقابي في الدولة، وعليه فقد منحت الهيئة هذا القطاع أهمية وأولية تتناسب مع هذه الممارسة، ومن المبادرات التي نلاحظها في هذا المجال مايلي:

ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة:

اعتمدت الهيئة المبادئ الدولية مثل المبادئ الاسترشادية لمنظمة التعاون الاقتصادي OECD وتقرير Cadbury Report في المملكة المتحدة وغيرهما في وضع وإنفاذ معايير حوكمة يتم مراجعتها وتعديلها بشكل مستمر لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة لدى الشركات المدرجة؛ مما ساهم في ارتفاع مكانة الدولة في كتاب التنافسية الدولي لسهولة الأعمال لدى البنك الدولي من المرتبة 132 إلى المرتبة التاسعة خلال 4 سنوات. وتقوم الهيئة حاليا بإعادة صياغة نظام الحوكمة لديها بالتعاون مع خبراء من خارج الهيئة وداخلها للارتقاء بتنافسية الدولة إلى أفضل المراتب وإضافة معايير البيئة والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة ESG لقرار الحوكمة المعمول به حالياً.

مراجعة نظام الجودة لدى المدققين الخارجيين:

كذلك قامت الهيئة بالتعاون مع جهات عالمية مثل ICAEW البريطانية وسلطة دبي للخدمات المالية بوضع نظام اعتماد للمدققين الخارجيين وإصدار نظام يحكم أعمال التدقيق على الشركات المدرجة، كما أصدرت الهيئة "إجراءات مراجعة جودة أعمال المدققين الخارجيين على الشركات المدرجة" واستقطبت خبراء من الصناعة لتنفيذ هذا المشروع.

إصدار حزمة قرارات وأنظمة تنفيذاً لقانون الشركات:

وفي هذا الإطار، قامت الهيئة بصياغة 14 قراراً ونظاماً لتنفيذ أحكام قانون الشركات فيما يخص الشركات المدرجة والصناديق بهدف تنظيم قطاع الشركات العامة في الدولة، كان أبرزها نظام إصدار الأوراق المالية، والتعهد بالتغطية، ونظام صناديق الاستثمار، وإصدار الأسهم الممتازة... وغيرها مما يتعلق بالأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركات.

منصات متعددة لإدراج وتداول الشركات:

أصدرت الهيئة نظام السوق الثانية الذي يسمح بإدراج الشركات الخاصة وقسمت سوق إدراج الشركات المساهمة العامة إلى منصتين وفق التزام هذه الشركات بشروط الإدراج. كما قامت الهيئة وفق نموذج الجهات ذاتية التنظيم بتحويل الإدراج للأسواق مقترحة: منصة الشركات الرئيسية عالية السيولة (Blue Chips)، ومنصة للشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

وربما لا يتسع المجال في هذه العجالة كي نستعرض كافة المتغيرات التي يشهدها قطاع الشركات بالدولة، إلا أننا ندرك في الوقت نفسه حجم المهام والتحولات التي تمر بها الأسواق المالية في عالم سريع التغير، ونعي أن المطلوب منا جميعاً التعاون وتعميق المعرفة وتنمية المهارات والتجاوب مع الإيقاع السريع للعصر لتحقيق ما تصبو إليه الأسواق المالية، وتعزيز ثقة المستثمرين بها بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني. نستعين في كل ذلك بالعلم والمعرفة والأمل والعمل، وقبل ذلك وبعده.. بتوفيق الله تعالى..

عزيزي المستثمر.. احرص على الاطلاع على
«دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة»
عبر البوابة الإلكترونية للهيئة www.sca.gov.ae

هيئة الأوراق المالية والسلع
Securities & Commodities Authority

United Arab Emirates

دليل
حقوق المستثمرين في الأوراق المالية
بدولة الإمارات العربية المتحدة

عزز معلوماتك.. نمو استثماراتك..

المشروع الوطني لتوعية المستثمرين
والشمول المالي بالأسواق المالية

كلمة الرئيس التنفيذي

د. عبيد سيف الزعابي

بـدأت تحضيرات هيئة الأوراق المالية والسلع للدورة الاستراتيجية الحالية للهيئة (2017–2021) في وقت مبكر من العام 2016. وارتكزت الاستراتيجية على مبادئ عدة يأتي في مقدمتها الابتكار والكفاءة والتمكين في تطوير المنتجات وتقديم الخدمات وتوظيف الموارد وفق أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

والتزاما من الهيئة بالأجندة الوطنية، أطلقت الهيئة رزمة مبادرات وأصدرت حزمة من القرارات والأنظمة بغية القيام بالجزء المنوط بها في تنفيذ هذه الأجندة؛ فقد نفذت الهيئة عدة مشاريع قائمة على الابتكار، وكذلك تمكين المواطنين وتدريبهم وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة والحكومة الإلكترونية بما من شأنه تقنين النفقات والوصول إلى أعلى مستويات الكفاءة التشغيلية.

ولعل من أهم أهداف هذه الاستراتيجية هو العمل على تحويل الأسواق المالية بالدولة من أسواق أسهم ناشئة إلى أسواق رأسمال متكاملة ومتطورة خلال خمس سنوات. ويقوم هذا المشروع على تحول الأسواق إلى جهات ذاتية التنظيم SRO ذات ضوابط قانونية تعتمدها الهيئة من أجل تنظيم عملياتها وإجراءات عمل أعضائها مع الإبقاء على اختصاص الهيئة في التنظيم السيادي وفق مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO.

وفي الوقت نفسه، عملت الهيئة على تطوير قطاع الأوراق المالية بإصدار قرارات وأنظمة تمكن الصناعة المالية من تقديم الخدمات والمنتجات والآليات الاستثمارية المتنوعة وفق أحدث الممارسات الدولية مثل التقنيات المالية (FinTech, RegTech, SnadBox،...) والاعتراف والبدء بتنظيم إصدارات الأصول الرقمية المشفرة. إضافة إلى ذلك، قامت الهيئة بدور قيادي في تحصين الصناعة ضد الهجمات الإلكترونية (Cybersecurity) وعكست كل ذلك على المنتجات التقليدية وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كذلك واصلت الهيئة إصدار الأنظمة التي تعزز من جذب رؤوس الأموال والخبرات المحلية والعالمية، عبر العمل على ترقية الأسواق لدى مزودي المؤشرات الدوليين مثل FTSE وMSCI باستخدام دورة تشريعية، تمر بمراحل متبعة في الممارسات العالمية، تقوم على التشاور مع ذوي الخبرة وأهل الصناعة، خاصة الجهات المعنية بكل تنظيم.

كما عملت الهيئة على تطوير سوق رأس المال الإسلامي بالتنسيق مع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، وذلك بوضع استراتيجية خماسية تم تنفيذ الكثير من أهدافها خلال الفترة التي مضت من الدورة الاستراتيجية الحالية، ويجري العمل بشكل حثيث على استكمال هذه الاستراتيجية حتى نهاية الدورة الحالية وبداية الدورة القادمة.

وعلى صعيد موازٍ، تعمل الهيئة على توطيد تعاونها مع ذوي العلاقة عبر إطلاق شراكات استراتيجية مع الصناعة المتمثلة بالأسواق والشركات المرخصة من الهيئة والشركات المدرجة والمناطق الحرة والخبراء الدوليين. فقد أسست الهيئة المجلس الاستشاري لسوق رأس المال بهدف تداول القضايا البارزة ومناقشتها في حينها والتوصل إلى الحلول والتوصيات وخطط العمل التي تترجم إلى خارطة طريق قابلة للتنفيذ للتعامل مع مثل هذه القضايا. وعلاوة على ذلك، ضاعفت الهيئة من اجتماعات المجلس الاستشاري الذي يضم خبراء أسواق رأس المال في أوروبا وأمريكا وآسيا من رؤساء هيئات وأعضاء في "أيوسكو" بالإضافة إلى خبراء فنيين وقانونيين لتداول استراتيجية الهيئة وسياساتها العامة.

كما كان للهيئة حضور دولي مميز مستمد من المكانة البارزة التي تتمتع بها قيادتنا الرشيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ فقد أصبحت الهيئة عضواً في مجلس إدارة المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO، وحصلت على مقعد نائب رئيس المنظمة، كما فاز رئيسها التنفيذي برئاسة لجنة الأسواق النامية والناشئة GEMC، واختياره رئيساً مشاركاً لمجموعة العمل المعنية بحوْكمة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، عدا عن استضافة المؤتمر الدولي لمنظمة "أيوسكو" للعام 2020، واستضافة المؤتمر السنوي لمنظمة الإفصاح الإلكتروني XBRL الذي عقد في العام 2018.

وعلى الصعيد الداخلي، قامت الهيئة بجهود كبيرة ومبتكرة لتطوير الهيئة إدارياً ومالياً وتقنياً. بدأ هذا الإنجاز بإعادة هيكلة الهيئة واعتماد هيكل تنظيمي إداري حديث يمكن الهيئة من توظيف مواردها البشرية والمالية بأعلى درجات المهنية والشفافية وبفاعلية مالية وتكنولوجية مماثلة لهيئات الأسواق المالية المتطورة. كما وظفت الهيئة نظاماً إلكترونياً شاملاً لتنظيم أعمال الهيئة وتوثيقها وأرشفتها بما يخفف من الأعباء المالية ويمكن من العمل في بيئة فاعلة.

وأخيراً، فإن ما تم استعراضه هو جانب بسيط من منظومة متكاملة ومبادرات مدروسة وخطط ممنهجة تعمل من خلالها الهيئة على القيام بالدور المنوط بها في قيادة قطاع الأوراق المالية والنهوض به ليضارع مثيله في الأسواق المالية المتقدمة، وبالله التوفيق.

عقد 3 اجتماعات برئاسة معالي سلطان المنصوري

مجلس الإدارة يقر ويعدل عدداً من الأنظمة منذ بداية العام

برئاسة معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، أقر وعدل المجلس خلال 3 اجتماعات عقدها، منذ بداية العام 2019، عددا من الأنظمة والقرارات لتضاهي أفضل المعايير الدولية.

وأجرى المجلس تعديلات على معايير الانضباط المؤسسي وحوْكمة الشركات المساهمة العامة، كما عدل النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية، وأقر الآلية المقترحة لاحتساب معايير الملاءة المالية لشركة الإدارة ومدير الاستثمار، ووافق على تعديل النظام الخاص بصناديق الاستثمار والمتعلق بتقديم الحصص العينية مقابل الاكتتاب في وحدات صناديق الاستثمار، كما ناقش دراسة لتنظيم نقل اختصاص شركات الوساطة المالية والنقدية بالتنسيق مع مصرف الإمارات المركزي. واطلع على دراسة لأداء صانع السوق في أسواق الدولة، واعتمد تحديث وتطوير برنامج تقييم وتصنيف شركات الخدمات المالية وفقا لمنهجية النجوم الخمس.

كما وافق على طلب بورصة دبي للذهب والسلع إدراج العقود الآجلة على أساس الأسعار العالمية للألمونيوم والزنك.

ووافق المجلس على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية؛ فيما يخص النص الوارد بالمادة (14) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن هذا النظام، والذي نص على أنه "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي من الموظفين المطلعين على البيانات الجوهرية للشركة التعامل -بنفسه أو لحسابه بواسطة الغير أو بأي صفة أخرى لحساب غيره- في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لتلك الشركة، إذا كانت أياً من هذه الشركات مدرجة أوراقها في السوق، وذلك خلال بعض الفترات، ومن بينها الفترة التالية: " قبل عشرة أيام عمل من الإعلان عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على سعر السهم صعوداً أو هبوطاً إلا إذا كانت المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة ومفاجئة..." وحيث أن النص المذكور أعلاه لم يضع تعريفاً محدداً

إقرار تعديلات على معايير الانضباط المؤسسي وحوْكمة الشركات المساهمة العامة

تعديل النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية

تعديل الحد الأقصى لمدة التدقيق المتصلة لتكون 3 سنوات

اطلع مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع على مذكرة بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار، ووافق على تعديل الحد الأقصى لمدة التدقيق المتصلة لتكون ثلاث سنوات لمدقق الحسابات (الشريك) بشركة التدقيق وست سنوات كحد أقصى لشركة التدقيق، وعلى عدم جواز القيام بالتدقيق مرة أخرى، إلا بعد مضي عامين على المدة المذكورة. كما وجه المجلس في هذا الصدد نحو التنسيق مع كل من وزارة الاقتصاد والمصرف المركزي وذلك لضمان توافق التطبيق لممارسات مدققي الحسابات في الأنظمة الصادرة عن الجهات الثلاث. (الهيئة ووزارة الاقتصاد والمصرف المركزي).

السماح للمستثمرين بتقديم حصص عينية مقابل الاكتتاب في وحدات صناديق الاستثمار

للمعلومة الجوهرية أو للمعلومات التي تعتبر كذلك، في حين أنه وضع معياراً عاماً لتحديد ما إذا كانت المعلومة جوهرية من عدمه والمتمثل في تأثير الخبر على سعر السهم، وتلافياً لحدوث أي اختلاف أو تأويل أو اجتهاد في تحديد هذا المعيار وبالتالي مفهوم المعلومات الجوهرية لأغراض تطبيق المادة (14) من نظام التداول أعلاه.. فقد نص التعديل الذي أقره المجلس على 16 حالة تعد معلومات جوهرية يجب الإفصاح عنها فور حدوثها.

ووافق المجلس على تعديل النظام الخاص بصناديق الاستثمار والمتعلق بتقديم الحصص العينية مقابل الاكتتاب في وحدات صناديق الاستثمار بحيث يتم إجراء تعديل تشريعي على نص المادة (10/1) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار وذلك بـ"السماح للمستثمرين بتقديم حصص عينية- يتم تقييمها وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة- مقابل الاكتتاب في وحدات صناديق الاستثمار"، أخذاً في الاعتبار أن السماح للمستثمرين في الاكتتاب بالحصص العينية من شأنه تشجيع تأسيس صناديق الاستثمار بالدولة، وبخاصة صناديق الاستثمار العقارية التي بدورها ستشكل نقلة نوعية في تطوّر أسواق المال.

نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي

استعرض مجلس الإدارة مشروع القرار الخاص بنشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي وتوصيات اللجنة التنفيذية بشأنه خلال اجتماعها المنعقد في يناير الماضي، وقد أعطى المجلس الضوء الأخضر للشروع في اعتماد النظام بعد أن يتم التنسيق بين كل من الهيئة والمصرف المركزي ووزارة الاقتصاد في هذا الصدد. وقد اطلع المجلس على عرض تقديمي عن القرار تضمن تعريفات النظام، والجهات المحظور عليها طلب التمويل من خلال المنصة، وأهم التزامات المشغل تجاه الهيئة وتجاه المستثمرين، وأهم التزامات طالب التمويل، وضوابط تراجع المستثمر عن المشاركة، والرقابة والجزاءات، والمحاذير والمزايا.

واطلع المجلس على خطة الهيئة لتحويل شركات الوساطة إلى شركات خدمات مالية متكاملة، إضافة إلى العرض التوضيحي المقدم بهذا الخصوص، وقد وافق المجلس على المشروع، ووجه بوضع خارطة طريق لتنفيذه. واطلع مجلس الإدارة على تقرير تضمن تحليلاً لأداء الأسواق

توظيف 6 أنماط للاتصال في «المشروع الوطني للتوعية والشمول المالي»

اطلع المجلس على تقرير بشأن أنشطة التوعية المنفذة في إطار "المشروع الوطني لتوعية المستثمرين والشمول المالي"، والذي تم خلاله توظيف 6 أنماط للاتصال تضمنت الصحف، والمطبوعات، والفضائيات والمواد الفيلمية والمرئية، وشبكات التواصل الاجتماعي، والوسائط الإلكترونية، وذلك بالإضافة إلى الاتصال الشخصي المباشر، واشتملت على 33 أسلوباً فنياً وقناة اتصالية مختلفة.

وأوضح التقرير أنه تم من خلال الصحف اليومية نشر 50 موضوعاً توعوياً، و800 رسالة توعية، ومسابقات مالية، و10 رسوم معلوماتية (إنفوجرافيكس)، إضافة إلى تخصيص مساحة كبيرة من مجلة "أوراق مالية"- التي تصدرها الهيئة لمخاطبة المجتمع المالي والاستثماري- لأغراض التوعية الاستثمارية.

كما تضمن المشروع الوطني للتوعية بث 20 من مقاطع رسوم التوعية الكارتونية المتحركة على 3 فضائيات خلال العام، وذلك على مدى أربعة أشهر من العام، وبالإضافة إلى ذلك تم بث المقاطع نفسها في عدد من دور العرض، وتوزيع نسخ منها مجمعة ضمن فيديو فولدر على المستثمرين والمتعاملين، وكذلك بث 20 من إرشادات التوعية الاستثمارية المرئية على شاشات أجهزة الصراف الآلي بكافة مدن الدولة، وعرضها على شاشات عرض مضيئة ببعض تقاطعات الطرق الهامة، فضلاً عن إجراء 14 مقابلة تليفزيونية للتعريف بأنظمة الهيئة والقواعد التي تحكم التداولات في الأسواق المالية. وتضمن التقرير الأنشطة التوعوية التي تم عرضها عبر حسابات الهيئة على شبكات التواصل الاجتماعي.. خاصة تويتر وفيسبوك ويوتيوب وإنستجرام، واشتملت على مسابقة ثقافة مالية، وفيديوهات توعية كارتونية، ورسائل توعية قصيرة.

وضمت الوسائط الإلكترونية التي اشتمل عليها المشروع الوطني للتوعية الاستثمارية والشمول المالي إرسال مئات الألوف من الرسائل النصية القصيرة SMS التي احتوت على إرشادات توعية للمستثمرين النشطين في السوق المالي، إضافة إلى الشروع في إعداد تطبيق إلكتروني للتعريف بأهمية الحوكمة ومبادئها موجهاً لأعضاء مجالس إدارات ومسؤولي الحوكمة بالشركات المدرجة، وكذلك الشروع في إعداد موقع إلكتروني مخصص لأغراض التوعية ضمن البوابة الإلكترونية للهيئة.

كما تضمنت أنشطة البرنامج الوطني للتوعية الاستثمارية والشمول المالي إصدار عدد من المطبوعات تضمنت كتيبين من كتيبات التوعية الاستثمارية المبسطة، وكتابين متخصصين عن حقوق المستثمر وحوكمة الشركات، فضلا عن أربعة مطويات توعوية، وعدد من الملصقات والبوسترات. وفي إطار الاتصال الشخصي المباشر، أوضح التقرير أنه- بمشاركة كل من سوق أبوظبي للأوراق المالية وسوق دبي المالي وبورصة دبي للذهب والسلع- تم تنظيم عدة أنشطة توعوية- بلغ عددها 28 نشاطاً شملت (الندوات والحلقات النقاشية والجولات التعريفية للطلبة في قاعات التداول بالأسواق المالية، فضلاً عن المعارض الإرشادية والمنصات التوعوية بالمراكز التجارية والمجالس)، وكذلك طرح مسودة وثيقة حقوق المستثمر للنقاش المجتمعي داخل الصناعة.

دراسة نقل شركات الوساطة المالية والنقدية تحت اختصاص الهيئة

وجه مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بإجراء دراسة تختص "بتنظيم نقل اختصاص شركات الوساطة المالية والنقدية ودراسة تنظيم نشاط هذه الشركات بالتنسيق مع المصرف المركزي"، على أن يتم تنفيذ ذلك من خلال خطة عمل تمَكِّن من أن تكون هذه الشركات تحت اختصاص الهيئة بعد توفير الغطاء القانوني الملائم لذلك مع دراسة الأعباء المترتبة على قيام الهيئة بتولي مهام التنظيم والرقابة لهذه الشركات. واطلع مجلس الإدارة على تقرير عن علاقة الهيئة بالجهات ذات الارتباط وفي مقدمتها مكتب رئاسة مجلس الوزراء.

المالية بالدولة، وذلك من عام 2014 حتى 2018 حيث تضمن بياناً لعدد الشركات المدرجة خلال تلك السنوات وبيان لأداء مؤشرات أسواق الإمارات وقيم التداول ومضاعف الربحية وذلك مقارنةً بالأسواق العالمية والإقليمية، ومقترحات تطوير أداء الأسواق مستقبلاً.

واعتمد مجلس إدارة الهيئة الدراسة المتعلقة بمعايير الملاءة المالية لشركة الإدارة ومدير الاستثمار، مع منح مهلة للشركات لتوفيق أوضاعها. ويتكون قرار معايير الملاءة المالية من 9 مواد تتناول نطاق التطبيق، وكفاية رأس المال، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق (الأصول المدارة)، وإدارة ومراقبة المخاطر، والجزاءات، وتوفيق الأوضاع، وسريان القرار.

وكان مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثامن من الدورة السادسة المنعقد في مارس الماضي قد وجه بإجراء دراسة تبيّن مدى التزام شركات الإدارة ومديري الاستثمار المرخصين حالياً بمعايير الملاءة المالية، والأعباء التي ستتحملها تلك الشركات في حال تطبيق المعايير المقترحة، وقد بينت الدراسة التي أعدتها الهيئة بهذا الخصوص أنه فيما يتعلق بمدى إلزام شركات الإدارة ومدراء الاستثمار المرخصين حالياً، فإنه لا يوجد أحكام خاصة بمعايير الملاءة المالية مُلزمة لتلك الشركات حتى تاريخه، كما لا توجد رسوم إضافية ستفرض على تلك الشركات جراء تطبيق المعايير المقترحة.

وأوضحت الدراسة أن الغاية من وضع معايير

دراسة لاستطلاع أداء صانع السوق في أسواق الدولة

تحديث وتطوير برنامج تقييم وتصنيف شركات الخدمات المالية وفقا لمنهجية النجوم الخمس

الملاءة المالية لشركة الإدارة ومدير الاستثمار هي حماية لأصول المستثمرين محل الإدارة وتعزيز استقرار النظام المالي من خلال الإشراف على المخاطر النظامية على مستوى الشركة وهو ما يعتبر من المتطلبات الأساسية لمجلس الاستقرار المالي (FSB) وكذلك منظمة "أيوسكو" (IOSCO)، وتنفيذاً لما تضمنته الخطة الاستراتيجية للهيئة وبشكل خاص مؤشر المخاطر النظامية، كما يأتي المشروع المقترح مكملاً لأنظمة الهيئة حيث نصّ البند (22) من المادة (26) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار على أن "تلتزم شركة الإدارة بالاحتفاظ المستمر بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها بما يحقق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفق المعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن".

واطلع المجلس على دراسة أعدتها إدارة الهيئة بشأن تنظيم إصدارات الأوراق المالية المدعومة بأصول (التوريق)، وهي العمليات التي تقوم بموجبها الشركة (المُنشئ) ببيع ونقل الأصول المنفردة أو المجمعة إلى منشأة ذات غرض خاص، والتي عادة ما تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لإصدار أوراق مالية -قابلة للتداول- تكون مدعومة بتلك الأصول تسمى (الأوراق المالية المدعومة بأصول)، ووجه المجلس نحو التنسيق مع جهات الاختصاص في شأن إجراء التعديلات على التشريعات ذات الصلة بما يسمح بإصدار الأنظمة الخاصة بتلك المنتجات.

كذلك اطلع المجلس على مذكرة بشأن استضافة المؤتمر السنوي الـ(45) للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية "أيوسكو" للعام 2020 والذي سيقام في إمارة دبي، وما قامت إدارة الهيئة من الإجراءات اللازمة بشأن الاستعدادات وسير العمل فيما يتعلق بكافة ترتيبات المؤتمر، ليخرج بالصورة المشرفة التي تليق بمكانة دولة الإمارات مع توفير الاعتمادات المالية اللازمة.

ووجه المجلس بأن تقوم الهيئة -بالتنسيق مع الأسواق المالية- وبعد الاجتماع مع صناع السوق المرخصين- بإجراء دراسة لاستطلاع أداء صانع السوق في أسواق الدولة، والوقوف على التحديات

التي يواجهها، وتحديد السبل الكفيلة بتعزيز دوره وتعظيم الاستفادة من آلياته وتمكينه من القيام بدوره المنشود في رفع قيم وأحجام التداول، وذلك وفق أفضل الممارسات العالمية.

وتم استعراض نتائج الدورة الأولى لبرنامج تقييم وتصنيف شركات الخدمات المالية وفق منهجية النجوم الخمس، وذلك عن العام 2018، بعد أن تم تطبيقه على مجموعة من شركات الوساطة في الأوراق المالية التي خضعت اختيارياً للبرنامج. يذكر أن البرنامج يستهدف التأسيس لبيئة تنافسية بين شركات الخدمات المالية بما يحقق معايير التميز والريادة، وتمكين هذه الشركات من تحقيق النضج المؤسسي وإنفاذ جدارة أداء الشركات في القطاع المالي enforcement merit وخفض تكاليف عمليات الإشراف والتنفيذ، وتعزيز الآليات والمنهجيات التي تساهم في حماية المستثمرين وترسيخ مبادئ الحوكمة المؤسسية، علاوة على تمكين المستثمرين من اختيار مزود الخدمات المالية الأكثر تميزاً والتزاماً والأقدر على تقديم خدمات تتميز بالعدالة والشفافية والنزاهة. وقد وجه مجلس إدارة الهيئة بالاستمرار في تحديث وتطوير منظومة التقييم وفق المحددات الموضوعة التي تضمنها الإطار العام لمحاور ومعايير التصنيف، واستكمال إجراءات تطبيق برنامج التصنيف.

واطلع المجلس على مذكرة بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار، ووافق على تعديل الحد الأقصى لمدة التدقيق المتصلة لتكون ثلاث سنوات لمدقق الحسابات (الشريك) بشركة التدقيق وست سنوات كحد أقصى لشركة التدقيق، وعلى عدم جواز القيام بالتدقيق مرة أخرى إلا بعد مضي عامين على المدد المذكورة. كما وجه المجلس في هذا الصدد نحو التنسيق مع كل من وزارة الاقتصاد والمصرف المركزي وذلك لضمان توافق التطبيق لممارسات مدققي الحسابات في الأنظمة الصادرة عن الجهات الثلاث. (الهيئة ووزارة الاقتصاد والمصرف المركزي).

إدراج عقود آجلة ببورصة السلع

أصدر مجلس إدارة الهيئة موافقة على طلب بورصة دبي للذهب والسلع المتمثل في إدراج العقود الآجلة على أساس الأسعار العالمية للألمونيوم والزنك. كما وافق المجلس على تغيير منهجية الهامش في تسوية تعاملات بورصة السلع، عبر تعديل البند (20/ب/2) من المادة (10) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2015 بشأن تنظيم أعمال التّقاص في سوق السلع ليكون على النحو التالي: "إغلاق شركة التّقاص لكافة المراكز المالية الخاصة بها وبأعضائها خلال يوم واحد".

«الهيئة» تصدر قراراً بشأن معايير الملاءة المالية لمدير الاستثمار وشركة الإدارة

أصدر سعادة الدكتور عبيد الزعابي، الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع، قراراً بشأن معايير الملاءة المالية لمدير الاستثمار وشركة الإدارة، والذي يبدأ العمل بموجبه بعد (30) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع منح مهلة للشركات مدتها سنة واحدة لتوفيق أوضاعها.

وجاء إصدار القرار بعد اعتماد مجلس إدارة الهيئة للدراسة المتعلقة بمعايير الملاءة المالية لشركة الإدارة ومدير الاستثمار، التي تم إعدادها مسبقاً بهدف حماية أصول المستثمرين وتعزيز استقرار النظام المالي، وذلك من خلال الإشراف على المخاطر النظامية على مستوى الشركة وهو ما يعتبر من المتطلبات الأساسية لمجلس الاستقرار المالي، وكذلك منظمة "أيوسكو".

ويتكون القرار من 9 مواد، تناولت نطاق التطبيق، وكفاية رأس المال، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق (الأصول المدارة)، وإدارة ومراقبة المخاطر، والجزاءات، وتوفيق الأوضاع، وسريان القرار. وبمقتضى المادة (1) من القرار تسري أحكامه على مدير الاستثمار وشركة الإدارة، ويلتزم كل منهما بصورة مستمرة بمعايير الملاءة المالية الواردة فيه وفقاً لأسس وطرق الاحتساب المبينة في النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة.

كفاية رأس المال

وتضمنت المادة (2) من القرار المتعلقة بكفاية رأس المال، ما يلي:

1. يجب على مدير الاستثمار وشركة الإدارة تخصيص رأس مال لمواجهة كل ما يعرضها لمخاطر الائتمان أو مخاطر السوق أو مخاطر التشغيل ولو لم يرد أي منها كبند في الميزانية، وذلك وفق النسب المحددة في المواد (3، 4، 5) من هذا القرار.

2. لغايات احتساب الملاءة المالية لمدير الاستثمار وشركة الإدارة، يتم تصنيف رأس المال على النحو الآتي:

أ. الفئة الأولى (رأس المال الأساسي): وتشمل حقوق الملكية وإضافات المساهمين (مساهمات رأس المال غير المشروطة) بعد خصم الخسائر خلال السنة المالية الحالية والأصول غير الملموسة.

ب. الفئة الثانية (رأس المال الإضافي): وتشمل الديون الثانوية المدفوعة نقداً والتي لا يقل تاريخ استحقاقها عن خمس سنوات، واحتياطي إعادة تقييم (الأصول الثابتة/الأصول المتاحة للبيع).

3. يجب أن لا تقل الفئة الأولى من رأس المال عن الفئة الثانية.

مخاطر الائتمان والتشغيل والسوق

وبينت المادة الخاصة بمخاطر الائتمان أنه يجب أن لا يقل رأس المال المخصص لمواجهة مخاطر الائتمان عن نسبة (14%) من المبالغ المحسوبة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة لأغراض احتساب الملاءة المالية. بينما شملت المادة (4) المخصصة لمخاطر التشغيل المخاطر الناجمة عن عدم كفاية أو خلل في التنظيم الداخلي للشركة، أو أخطاء الموظفين أو المخاطر الناجمة عن أحداث خارجية بما في ذلك المخاطر القانونية. وأوضحت أنه يجب أن لا يقل رأس المال المخصص لمواجهة مخاطر التشغيل عن نسبة (25%) من إجمالي المصروفات المبينة في نتائج السنة المالية السابقة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة وإذا كانت مدة عمل الشركة تقل عن سنة اعتبرت تلك المصروفات هي الواردة في خطة عملها.

أما المادة المتعلقة بمخاطر السوق (الأصول المدارة) فقد نصت على أنه يتوجب أن لا يقل رأس المال المخصص لمواجهة المخاطر المتعلقة بمخاطر السوق (الأصول المدارة) عن نسبة (0.02%) من قيمة هذه الأصول المدارة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة.

إدارة ومراقبة المخاطر والجزاءات

وتناولت المادة (6) مسألة إدارة ومراقبة المخاطر بحيث يلتزم مدير الاستثمار وشركة الإدارة بتضمين إجراءات الرقابة الداخلية لديها آلية فعالة وإجراءات إدارية ومحاسبية قابلة للتنفيذ لإدارة ومراقبة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة بحيث تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة.

ونصت المادة (7) الخاصة بالجزاءات على أن يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لنصوص القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

النظام يتيح إلغاء المعاملات الورقية للهيئة وإنجازها رقمياً ودمج الإجراءات

معالي سلطان المنصوري يدشن نظام الخدمات الإلكترونية لهيئة الأوراق المالية والسلع

في إطار توجهها الاستراتيجي المتمثّل في تبني معايير التميُّز والابتكار وتطبيقها، أطلق معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، "نظام الخدمات الإلكترونية المُطوّرة للهيئة" بحضور أعضاء مجلس إدارة الهيئة، وذلك على هامش اجتماع المجلس الذي عقد في دبي.

ويُغطّي النظام الإجراءات الداخلية الخاصة بالهيئة ويخدم جميع الفئات المستهدفة، بما في ذلك الوسطاء وصناديق الاستثمار والمستثمرين وشركات الخدمات المالية، فضلاً عن أسواق الأوراق المالية والسلع.

ويجري العمل حالياً على إطلاق دفعة جديدة من الخدمات الإلكترونية خلال الفترة القليلة المقبلة، بحيث تغطي هذه الخدمات أعمال مركز التدريب والاختبارات المهنية، وإدارات التنفيذ، والإصدار والتسجيل، والإشراف على السوق، والرقابة والالتزام.

وقال معالي سلطان المنصوري "إن الاستعانة بالتطبيقات الذكية لتعزيز التحول الإلكتروني للخدمات المقدمة من الهيئة يأتي في صدارة المشاريع الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس الإدارة، وأن مشروع نظام الخدمات الإلكترونية للهيئة يقوم على أتمتة العمليات ودمج الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات للجمهور والمتعاملين مع الهيئة عن طريق الأجهزة الذكية، ويسهم في تحقيق رؤية القيادة الرشيدة للدولة بتطوير البنية التحتية الإلكترونية لمختلف المؤسسات والجهات الحكومية، كما يدعم توجه دولة الإمارات في رفع تصنيفها الدولي في مجال التنافسية على صعيد الخدمات الحكومية".

ولفت معاليه: "إلى أن نظام الخدمات الإلكترونية جاء انطلاقاً من استراتيجية ورؤية الإمارات 2021، وأن الهيئة بادرت بالإسراع بتطبيق المبادرة الجديدة وتقديم خدماتها بشكلٍ إبداعي، تيسيراً على المتعاملين.. عبر أتمتة الخدمات المقدمة من الهيئة وتنويع قنوات توفيرها، بما يسهم في تعزيز الموقع الريادي لدولة الإمارات على صعيد التطور الإلكتروني من خلال تطوير بنية مؤسسية وإلكترونية تضمن استدامة تقديم الخدمات الحالية والمستجدة بكفاءة وفاعلية، وبما يعمل على تكريس

> إطلاق النظام يأتي تماشياً مع خطط الحكومة الاتحادية واستراتيجياتها

الحصول على المعلومات اللازمة لإصدار التراخيص بأقصى سرعة وبكفاءة عالية

مفهوم الحكومة العصرية، فضلاً عن مواكبة أفضل الممارسات العالمية في هذا الإطار".

من جانبه، أكد د.عبيد سيف الزعابي الرئيس التنفيذي للهيئة، أن نظام الخدمات الإلكترونية للهيئة يستهدف التيسير على المستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية بالدولة، وتسهيل وضمان الحصول على خدمات -على مدار الساعة- بإجراءات سهلة ومبسطة وكفاءة عالية تلبي احتياجات المتعاملين. ونوه إلى أن النظام يسهم في تقليل الجهد والكلفة المالية وإتاحة العديد من الإحصاءات والبيانات والخدمات المبتكرة، وتعزيز الرضا عن الخدمات التي تقدمها الهيئة. وتعدُّ الخدمات الإلكترونية الجديدة التي تم تحسينها وإعادة هندستها وفق هذا النظام جزءاً من برنامج طموح بادرت به الهيئة، تم التركيز في المرحلة الأولى منه على الخدمات المتعلقة بعمليات الترخيص، بحيث يتم إنجاز جميع الخدمات رقمياً وتختفي فيه تماماً المعاملات الورقية، بما يتماشى مع خطط الحكومة الاتحادية واستراتيجياتها، وقد تم دمج العديد من الإجراءات معاً بما يحول دون وجود تكرار في الإجراءات ويتيح استخدام الإجراء الواحد لإنجاز خدمات عدة.

وقد تم إعداد النظام الجديد لخدمات الهيئة باستخدام منصة (AppWorks)، وأدوات تطبيق إدارة عمليات الأعمال، وبرمجيات أتمتة العمليات الرقمية وإدارة الحالات الدينامية، وذلك بالتعاون مع كل من شركتي "زيروكس مي" و"أوبن تيكست". وتتيح منصة (AppWorks) جلب المعلومات بكفاءة عالية من الأنظمة الرئيسية للمؤسسات وشركاء الأعمال وتجميعها في منصة واحدة؛ بما يسمح للمستخدمين النهائيين بالتعامل والتفاعل مع هذه المعلومات بطريقة مفهومة بالنسبة لهم. ويجري الآن وفق الخطة الموضوعة العمل على تحقيق ربط إلكتروني مع كل من وزارة الاقتصاد ودوائر التنمية الاقتصادية في جميع إمارات الدولة، والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية، وغيرها من الجهات بما يمكن من الحصول على المعلومات اللازمة لإصدار التراخيص بأقصى سرعة وبكفاءة عالية..

إتاحة تسجيل الحضور للمستثمرين إلكترونيا والتصويت عن بعد على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية

في إطار جهود هيئة الأوراق المالية والسلع لتبني تطبيق الشركات لإجراءات الحوكمة المتعلقة بقواعد الإدارة الرشيدة والممارسات السليمة للأعمال، أصدرت الهيئة قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (03/ر.م) لسنة 2019 بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (07/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.

وقال سعادة د. عبيد الزعابي الرئيس التنفيذي للهيئة، "إن هذا التعديل يأتي مواكبة من الهيئة لتقنيات "البلوك شين" وتوظيفها بما يسهم في تحسين وتسريع الإجراءات وتوفير النفقات وتحسين البيئة ودعم التنمية المستدامة، وبما يستجيب لمتطلبات تطوير معايير حوكمة الشركات المساهمة العامة، لافتاً إلى حرص الهيئة على توظيف التكنولوجيا المالية الرقمية من خلال تقنية "البلوك شين"؛ إذ أن ذلك يأتي في صدارة أولوياتها ضمن استراتيجية (2017–2021)".

وأوضح أن القرار يتناول تعديل بعض المواد لتحسين الإجراءات واستجابة لمتطلبات تطوير معايير حوكمة الشركات، بالإضافة إلى تعديل بعض نصوص القرار المتعلق بالحوكمة أخذاً في الاعتبارات الاستفسارات الواردة من الشركات والمستثمرين، وبما يجعل المساهم قادرا على المشاركة بفاعلية أكبر في التصويت واتخاذ القرارات المهمة المؤثرة على نتائج أعمال الشركات.

التصويت الإلكتروني

أكد د. الزعابي أن التعديل تضمن إضافة بند جديد (د) إلى المادة رقم (23) بما يتيح للمساهم إمكانية التصويت الإلكتروني باجتماعات الجمعية العمومية للشركة وفقا للآلية المتبعة لدى الأسواق المدرج فيها أسهم الشركة، ووفق التعديل يمكن للمساهمين الذين يتعذر حضورهم لاجتماع الجمعية العمومية تسجيل الحضور، والتصويت إلكترونيا عن بعد على بنود جدول الأعمال المعلن من الشركة، بالإضافة إلى التصويت على انتخاب واختيار أعضاء مجلس الإدارة. وأشار إلى أن هذا التعديل يحقق رغبة صغار المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قرارات وبنود الاجتماع؛ حيث كان يتعذر عليهم تحمل تكلفة الانتقال للحضور إلى مقر انعقاد الاجتماع خاصة في حال عدم وجود توزيعات أو لقلة نسبة التوزيعات المقررة من الشركة، كما أنه يُمكِّن صغار المساهمين من التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واختيار من يمثلهم، كما يساعد على توفير النفقات على الشركات من خلال زيادة نسبة الحضور لأكثر من (50%) من رأس مال الشركة وبالتالي يجنب الشركة عقد اجتماع ثاني في حال عدم اكتمال نصاب الحضور في اجتماع الجمعية العمومية الأول.

إخطار المساهم إلكترونيا بموعد انعقاد الجمعية العمومية

أضاف د. عبيد الزعابي أن القرار الصادر تضمن تعديل المادة رقم (24) من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (07/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، بما يتيح للشركة إمكانية إخطار المساهمين بالدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية وبريد إلكتروني، بدلاً من إخطار المساهمين بالطريقة التقليدية-وهي إرسال كتب مسجلة عبر البريد العادي-التي كانت تكلف الشركات أموالا طائلة ولا تضمن وصول الدعوات لكثير من المساهمين نظراً لتغيير مقر إقامتهم وعدم تحديث عنوان المراسلة لدى السوق المالي والشركة، الأمر الذي يشجع المزيد من المساهمين على الحضور بالنظر لسرعة وسهولة وصول الدعوات والتواصل مع أكبر عدد من المساهمين، فضلاً عن تخفيض استخدام الورق، تماشياً مع تحقيق أهداف الدولة في الحفاظ على بيئة آمنة والحفاظ على التوازن البيئي ويدعم التنمية المستدامة.

«الهيئة» تنظم أسبوعا للحوكمة

سلطان المنصوري: ضوابط الحوكمة تحقق مبادئ الإدارة الرشيدة

أكد معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، أن ضوابط الحوكمة التي تطبقها الهيئة على الشركات المساهمة العامة الخاضعة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن "معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة"، تهدف إلى الوصول بإدارة الشركة إلى تحقيق مبادئ الإدارة الرشيدة عن طريق تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة.

وأضاف معاليه بمناسبة تنظيم الهيئة أسبوع الحوكمة مؤخرا، أن تحقيق المبادئ يؤدي إلى تحقيق الحماية لكافة المساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعاملين والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تعزيز الاستثمار، وذلك بالاستناد إلى المعايير الرئيسية والمبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات التي توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تتلخص في توفير إطار فعال لحوكمة الشركات وحقوق المساهمين والمعاملة العادلة للمساهمين والإفصاح والشفافية ومسئوليات مجلس الإدارة ودور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة".

وبين معاليه "تعمل الهيئة حالياً على تطوير نظام حوكمة الشركات وفق المستجدات العالمية بهذا الشأن بما يرتقي به ليواكب أفضل المعايير الدولية والممارسات العالمية في هذا الخصوص بحيث يشمل مفاهيم الاستدامة، والجوانب البيئية، والمسؤولية الاجتماعية".

بدوره، أكد سعادة الدكتور عبيد سيف الزعابي الرئيس التنفيذي للهيئة أن فعاليات "أسبوع الحوكمة" الذي نظمته هيئة الأوراق المالية والسلع، تضمنت عدداً من المبادرات والأنشطة التي تستهدف تعزيز الوعي بالحوكمة، والتعريف بمبادئها، والمزايا والمنافع التي تعود على الشركة والمساهمين من جراء التطبيق الدقيق لضوابط الحوكمة.

وشهدت فعاليات الأسبوع عقد ورشتي عمل في أبوظبي ودبي بحضور أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، قدمها خبراء ذوي تخصص رفيع في موضوعات الحوكمة والإدارة الرشيدة وتطبيقاتها.

ونوه د. عبيد الزعابي إلى أن "ضوابط الحوكمة التي تطبقها الهيئة على الشركات المساهمة العامة الخاضعة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن "معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة" تهدف إلى

الوصول بإدارة الشركة إلى تحقيق مبادئ الإدارة الرشيدة عن طريق تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية لكافة المساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعاملين والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تعزيز الاستثمار، وذلك بالاستناد إلى المعايير الرئيسية والمبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات التي توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والتي تتلخص في توفير إطار فعال لحوكمة الشركات وحقوق المساهمين والمعاملة العادلة للمساهمين والإفصاح والشفافية ومسئوليات مجلس الإدارة ودور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة".

مسابقة

وشهدت فعاليات الأسبوع، الإعلان عن نتيجة مسابقة أفضل صفحة لعلاقات المستثمرين ضمن المواقع الإلكترونية لشركات المساهمة العامة، إضافة إلى نشر كتيب توعوي بعنوان "دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة" على الموقع الإلكتروني للهيئة، فضلاً عن نشر عدد من المقالات التوعوية في الصحف، ومجموعة من رسائل التوعية المعدة خصيصاً من واقع التجربة العملية لضوابط الحوكمة في السوق المالي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك على صفحات الأسواق المالية بالصحف والموقع الإلكتروني للهيئة وحساباتها على شبكات التواصل الاجتماعي.

وتم إصدار عدد من المطبوعات التثقيفية الخاصة بأسبوع الحوكمة، وعرض فيلم يلخص واقع الحوكمة والانضباط المؤسسي في دولة الإمارات من واقع التطبيق الفعلي لضوابط الحوكمة لدى الشركات المدرجة المعنية بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.

ورشة عمل تناقش دور مجالس الإدارة في تعزيز الحوكمة

ناقشت ورشة الحوكمة التي عقدتها هيئة الأوراق المالية والسلع في دبي المسائل الحديثة خصوصاً ما يتعلق بالاستدامة والجوانب البيئية والاجتماعية؛ حيث قدم د. ناصر السعيدي رئيس شركة ناصر السعيدي وشركاه، المادة العلمية لورشة العمل، وتناولت مشاركته عدة محاور أهمها: ما هو مفهوم حوكمة الشركات؟ وأسباب أهميتها؟ وإنشاء حوكمة فعالة لمجلس الإدارة، وأطر العمل الدولية لحوكمة الشركات، والتوصيات والمقترحات. ومنح معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة الهيئة، السعيدي

> سلطان المنصوري: تطوير نظام حوكمة الشركات ليشمل مفاهيم الاستدامة والجوانب البيئية والمسؤولية الاجتماعية

> د. عبيد الزعابي: الحوكمة تهدف لحماية المساهمين مع مراعاة مصلحة الشركة عبر تحقيق الشفافية والعدالة وحق مساءلة مجالس الإدارة

درع الهيئة تكريماً له ولجهوده في دعم أنشطة الهيئة المتعلقة بالحوكمة، وذلك في ختام فعاليات ورشة العمل. وتم في نهاية العرض التقديمي عقد جلسة حوارية بمشاركة الهيئة والمحاضر د. ناصر السعيدي للرد على الاستفسارات ومناقشة المداخلات التي أبداها الحضور من أعضاء مجالس إدارات الشركات المنخرطة في ورشة العمل.

وأوضح المحاضر خلال ورشة العمل أنه بخصوص التعريفات المتعلقة بحوكمة الشركات فإنه لا يوجد مفهوم واحد مقبول لحوكمة الشركات لأن مفهومها متطور ومتغير، كما تطرق إلى مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات لعام 2015 المعتمدة خلال اجتماع مجموعة العشرين.

وأشار إلى أن مجلس الإدارة بمثابة القلب للشركة ولحوكمتها، وبين العوامل والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في الشركات الحديثة، وعرض مجموعة الشروط والمتطلبات والخطوات اللازمة لتنفيذ حوكمة الشركات، وكذلك المسائل المتعلقة بها على المستوى الاقتصادي وعلى مستوى الشركات، وعزا تراجع الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عامة إلى عدم الأخذ بالدرجة الكافية بالحوكمة الرشيدة. وأضاف أن الأزمة المالية التي حدثت في العام 2008 سلطت الضوء على الحوكمة الضعيفة، وعدد أبرز التطورات الرئيسة في حوكمة الشركات في أعقاب الأزمة المالية العالمية.

وعرض د. السعيدي لكيفية التأسيس لحوكمة فعالة لمجلس الإدارة، مبيناً المهام التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة في هذا الصدد، والنقاط التي يتعين التركيز عليها، مستعرضاً دور مجلس الإدارة من واقع الأنظمة والتشريعات في دولة الإمارات وفي مقدمتها أنظمة هيئة الأوراق المالية والسلع، وأهمية ثقافة مجلس الإدارة ومشاركته، والاستراتيجية التي يجب أن تتصف بالالتزام والنضج والريادة، وكذلك المخاطر، والثقافة، والأخلاقيات والامتثال، والاستدامة، ومهام مجلس الإدارة.

أطلقته «الأوراق المالية» و«أبوظبي العالمي» و«دبي للخدمات المالية»

نظام اعتراف متبادل لترخيص الصناديق الاستثمارية وترويجها بالإمارات

أعلنت هيئة الأوراق المالية والسلع وسلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي وسلطة دبي للخدمات المالية عن إتاحة آلية جديدة للاعتراف المتبادل بينها بخصوص ترخيص الصناديق المالية المحلية (GS1)، وذلك بعد أن تم إصدار التشريعات والقواعد ذات الصلة، تتيح آلية (GS2) الاعتراف المتبادل- التي خضعت للتشاور العام والمكثف منذ توقيعها في نوفمبر 2018- للصناديق المرخصة من قبل أي من الجهات الثلاث ترويج منتجاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

دعم النمو الاقتصادي

وقال معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، إن الهيئة تحرص على تطوير قطاع الخدمات المالية ودعم النمو الاقتصادي طويل الأجل للدولة، وأن البدء في تطبيق اتفاقية الاعتراف المتبادل والموقعة بين كل من هيئة الأوراق المالية والسلع، وسلطة تنظيم الخدمات المالية لسوق أبوظبي العالمي، وسلطة دبي للخدمات المالية لمركز دبي المالي العالمي كآلية تنظيمية للترويج المتبادل لصناديق الاستثمار المؤسسة بتلك الجهات والإشراف عليها، يعد خطوة مهمة تتيح تشجيع تطوير أسواق صناديق الاستثمار بما يمكن من تحقيق تنوع في أوجه الاستثمار والمنتجات الاستثمارية. ولفت معاليه إلى أن التطبيق الفعلي لاتفاقية الاعتراف المتبادل سوف يعزز من مكانة دولة الإمارات كمركز مالي دولي ومنصة لريادة الأعمال، وأن هذا التعاون سيتيح المجال أمام رواد السوق الجدد والمستثمرين والشركات للتوسع والنمو في أسواق الدولة، وهو ما يعزز مبادرات وجهود هيئة الأوراق المالية والسلع في توفير المناخ الملائم لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية بما يواكب أهداف التطور الاقتصادي للدولة.

استقطاب الاستثمارات الخارجية

من جانبه، أشار د. عبيد سيف الزعابي الرئيس التنفيذي للهيئة، إلى أن التوقيع على الاتفاقية من قبل الجهات التنظيمية الثلاث في شهر نوفمبر الماضي سوف ينعكس أثره في تنظيم ترويج الصناديق داخل الدولة، الأمر الذي يسهم في استقطاب الاستثمارات الخارجية، وفتح المجال لتوجيه المدخرات إلى أدوات مالية جديدة مثل وحدات صناديق الاستثمار بأنواعها. وأكد أننا سنشهد مع البدء في تطبيق الاتفاقية تأثيرات إيجابية على تنشيط مجموعة من الخدمات والأنشطة المالية ذات الصلة بصناديق الاستثمار مثل الحافظ الأمين وإدارة الاستثمار والترويج والخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.

المزيد من فرص النمو

من جهته، قال معالي أحمد علي الصايغ، وزير دولة، رئيس مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي: "يشهد السوق تزايداً في الطلب على الصناديق الاستثمارية من قبل مجتمع الأعمال والاستثمار وسيوفر نظام الاعتراف المتبادل بدوره المزيد من فرص النمو للمستثمرين بسهولة وفعالية. كما سيسهم في تعزيز استراتيجية التنويع الاقتصادي في الدولة وسيجذب المزيد من المستثمرين والشركات وسيزيد من تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بما يدعم عملية التنمية الاقتصادية في المنطقة كافة".

نمو قوي مرتقب

بدوره، قال ريتشارد تنج، الرئيس التنفيذي لسلطة تنظيم الخدمات المالية لسوق أبوظبي العالمي "إن سوق الصناديق الاستثمارية في الدولة على أعتاب نمو قوي مرتقب وإن نظام التراخيص الجديد سيسهم في تنمية قطاع صناديق الاستثمار المحلية من خلال توفير خيارات صناديق استثمار أوسع وتسهيل دعم الصناديق الاستثمارية في الدولة. إن التعاون مع نظرائنا من الجهات التنظيمية مكننا من مشاركة المعلومات والخبرات التنظيمية والتوجهات الإشرافية لدعم ترخيص الصناديق الاستثمارية".

وقال السيد برايان ستيارووولت، الرئيس التنفيذي لدى سلطة دبي للخدمات المالية: " إننا على ثقة تامة من أن الاتفاق على هذا النظام، وإصدار التشريعات والقواعد المتصلة به، لا يعمل على إكمال نظامنا الحالي للصناديق المحلية فحسب، بل سيدعم أيضًا نمو سوق الصناديق في دولة الإمارات بشكل عام. لقد قمنا بإدخال تعديلات على منظومة القواعد الخاصة بسلطة دبي للخدمات المالية، لتعكس اتفاقنا المشترك مع نظرائنا من الجهات التنظيمية في الدولة بعد انتهاء فترة الاستشارة.

سوق مالي أقوى وأكثر تنوعاً

قال السيد صائب أيغنر، رئيس مجلس إدارة سلطة دبي للخدمات المالية:" نسعى جاهدين للحفاظ على بيئة تسهم في تعزيز التعاون مع الجهات التنظيمية الأخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما نؤكد على التزامنا إزاء دعم وتطوير قطاع الخدمات المالية، إلى جانب المشاركة في تحفيز النمو الاقتصادي في الدولة، من خلال العمل على تشجيع تطوير أسواق الصناديق المحلية. ونود التأكيد على حرصنا لدعم إنشاء سوق مالي أقوى وأكثر تنوعًا من خلال إطار تنظيمي قادر على التكيف مع المتغيرات، ويمتاز بالقوة والمتانة. ومن شأن هذه الخطوة أن تعزز تناغمنا مع رؤية القيادة الحكيمة في الدولة، لتحويل الإمارات إلى مركز مالي عالمي للاستثمار الدولي. "

في إطار المبادرات الرامية إلى تعزيز تنافسية قطاع أسوق المال بالإمارات

مبادرة لإطلاق مؤشر حوكمة الشركات المدرجة في الإمارات

انطلاقاً من التوجيهات السامية للحكومة الرشيدة بدولة الإمارات العربية المتحدة التي تحث على تدشين مبادرات مبتكرة للتعامل مع مختلف التحديات في شتى القطاعات، اعتمد معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، مبادرة سوق دبي المالي لإطلاق مؤشر حوكمة للشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية المحلية.

وتقوم فكرة المبادرة التي قدمها سوق دبي المالي وشارك فيها سوق أبوظبي للأوراق المالية على إعداد مؤشر يقيس مدى التزام الشركات المدرجة بتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة بما يعزز ويدعم حقوق المساهمين والمستثمرين في أسواق الأوراق المالية بالدولة؛ بحيث يتيح لهم معرفة أفضل الشركات في السوق المالي من زاوية تطبيق قواعد الحوكمة قبل شراء أسهم الشركة والاستثمار فيها.

ويهدف مؤشر الإمارات (ESGUAE) إلى قياس مدى التزام الشركات المدرجة بتطبيق معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات بكفاءة وفعالية ومهنية. كما يهدف إلى تعزيز ثقافة الحوكمة لدى هذه الشركات وإلى رفع مستوى الوعي لديها بأهمية تفعيل مبادئ الحوكمة والشفافية بهدف مساعدتها على الارتقاء بأدائها وتمكينها من تحديد التحديات الحالية والمستقبلية التي تواجهها ووضع الحلول والممارسات والتوصيات المناسبة لمواجهتها عبر تقييم مستوى أداء مجالس إداراتها.

وقال معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع: "تهدف ضوابط الحوكمة التي تطبقها الهيئة على الشركات المساهمة العامة الخاضعة لقرار "معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة" إلى الوصول بإدارة الشركة إلى تحقيق مبادئ الإدارة الرشيدة عن طريق تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية لكافة المساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعاملين، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تعزيز الاستثمار، وذلك بالاستناد إلى المعايير الرئيسية والمبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات التي توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ".

> سلطان المنصوري: «الهيئة» تتبنى كافة المبادرات التي توفر إطار فعال لحوكمة الشركات وحقوق المساهمين

وأضاف معاليه: "تتبنى الهيئة كافة المبادرات التي من شأنها توفير إطار فعال لحوكمة الشركات وحقوق المساهمين بما في ذلك تطوير نظام حوكمة الشركات وفق المستجدات العالمية بهذا الشأن بما يرتقي به ليواكب أفضل المعايير الدولية والممارسات العالمية بحيث يشمل مفاهيم الاستدامة، والجوانب البيئية، والمسؤولية الاجتماعية (ESG) "، وكذلك المبادرات الصادرة عن مؤسسات السوق المالي التي تهدف إلى تعزيز مستويات الثقة في السوق وزيادة تنافسية الدولة بما يعزز من جاذبية السوق للمستثمرين من داخل الدولة وخارجها".

من جانبه، أكد سعادة د. عبيد الزعابي الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع أن الهيئة دأبت على تشجيع كافة المبادرات التي من شأنها تعزيز تطبيق ضوابط الحوكمة والانضباط المؤسسي وفق توجيهات معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد رئيس مجلس الإدارة، في هذا الخصوص، وذلك من خلال تطوير آليات إنفاذ حوكمة الشركات، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، بما يسهم في تطوير الصناعة المالية بالدولة ويعزز ويدعم حقوق المساهمين والمستثمرين في أسواق الأوراق المالية بالدولة. ولفت سعادته إلى أن الهيئة سبق أن ضمنت قرار "معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة" بنوداً تتيح قياس مؤشر فرعي يتعلق بتنظيم التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة (سواء أعضاء مجالس الإدارة أو الإدارة التنفيذية)، وهو ما يؤكد على أهمية فكرة وجود مؤشر يقيس مدى التزام الشركات المدرجة بتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة بحيث يتيح لهم معرفة أفضل الشركات في السوق المالي من زاوية تطبيق قواعد الحوكمة، بما يمكن الشركة من تحديد الفرص والتحديات وإيجاد الحلول والتوصيات المناسبة.

بدوره، قال سعادة عيسى كاظم، رئيس مجلس إدارة سوق دبي المالي: " إنه لمن دواعي سرورنا أن تحظى مبادرتنا بدعم هيئة الأوراق المالية والسلع تمهيداً لإطلاقها في إطار الجهود المشتركة للارتقاء بقطاع أسواق المال وتعزيز تنافسيته، لا سيما وأن التطبيق الصحيح للحوكمة والانضباط المؤسسي في الشركات المدرجة يساعد على تعزيز ثقة المستثمرين واجتذاب رأس المال على المدى البعيد. لقد عمل سوق دبي المالي بدأب على مدى السنوات الماضية لنشر أفضل ممارسات الحوكمة بين الشركات المدرجة وذلك من خلال العديد من البرامج التي تم تصميمها وتنفيذها بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة.

بحضور ممثلين عن «الهيئة» والأسواق وشركات الخدمات المالية

المجلس الاستشاري لأسواق المال يبحث تطوير دور صانع السوق

تحت رعاية وبتوجيه من معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد رئيس مجلس هيئة الأوراق المالية والسلع، عقد المجلس الاستشاري لأسواق المال اجتماعه الثالث في أبو ظبي. تم خلال الاجتماع التشاور مع ممثلي شركاء الهيئة (الهيئات التنظيمية والأسواق وشركات الخدمات المالية) في عدد من الموضوعات ذات الصلة بصناعة الأوراق المالية.

افتتح الاجتماع سعادة د. عبيد الزعابي الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع، الذي نوه في كلمته إلى المبادرات المختلفة التي تقوم بها الهيئة والأولويات التي تعمل عليها حالياً حتى 2021، والإجراءات التي اتخذتها الهيئة لإصدار القانون الجديد الخاص بها وفق أفضل الممارسات العالمية والذي سبق أن تم إطلاع شركاء صناعة الأوراق المالية عليه والوقوف على ملاحظاتهم قبل رفعه للجهات المعنية.

وأشار سعادته إلى أن الهيئة تواصل العمل بشكل حثيث مع الأسواق المالية من أجل استيفاء متطلبات الترقية لأسواق متقدمة على المؤشرات العالمية، وقطعت شوطاً طويلاً في هذا الاتجاه الذي تضمن عدة مبادرات شملت تطبيق نموذج المؤسسات ذاتية التنظيم في الأسواق المالية بالدولة؛ وكنتيجة لذلك فوضت الهيئة صلاحيات عدد من الاختصاصات للأسواق من بينها (التداول بالهامش- التداول المباشر- التداول عبر الإنترنت- صانع السوق....)، كما أوضح أنه جرى التحول من سوق رأسي إلى سوق أفقي من خلال فصل نشاطي التقاص المركزي والحفظ المركزي عن أعمال السوق.

وأوصى الاجتماع بضرورة التنسيق بشأن تمكين صناع السوق من اختيار الأوراق المالية لصناعة سوقها مع تحقيق التوازن بين الأوراق المالية السائلة وضعيفة السيولة، وعقد ورش عمل للتوعية بدور صانع السوق موفري السيولة، وإصدار تنظيم للحسابات المجمعة، وقيام الشركات بزيادة نسب التداول الحر حتى تزيد السيولة في الأسواق، وضرورة وجود شركة مقاصة وفقاً لمتطلبات ترقية الأسواق، وإتاحة أدوات الدخل الثابت كالسندات أمام المستثمرين الأفراد.

وكان المشاركون في الاجتماع قد اطلعوا على عرض توضيحي تناول تطوير وتعزيز دور صانع السوق، والمؤسسات التي تقدم خدمات مالية شاملة ومتكاملة، وخارطة طريق لإطلاق المشتقات كمنتج مالي جديد في الأسواق المالية بالدولة، وحوكمة الشركات المساهمة العامة. وفيما يتعلق بالمحور الخاص بتعظيم دور صناع السوق، اطلع الحضور على الجهود التي بذلتها الهيئة بهدف اعتماد القواعد التشغيلية للأسواق، سواء عبر عقد الاجتماعات وإجراء الاتصالات والمراسلات المختلفة التي تمت مع صناع السوق لدراسة التحديات والمعوقات ووضع حلول لها بالتنسيق مع الأسواق المالية.

استعراض خارطة طريق لإطلاق المشتقات كمنتج مالي جديد في الأسواق المالية بالدولة

وفيما يخص الحسابات المجمعة، تمت إحاطة المشاركين في الاجتماع بالنقاشات التي جرت مع الأسواق لإصدار تنظيم لهذه النوعية من الحسابات ووضع حلول للمحاذير المتعلقة بها، والجهود التي تبذل بالتنسيق مع الأسواق للقيام بإعداد المتطلبات التشغيلية للحسابات المجمعة وفق إطار قانوني يتفق عليه.

وبالنسبة لخطة الهيئة فيما يخص تحول شركات الوساطة إلى نموذج شركات الخدمات المالية المتكاملة بما يمكن من تنويع أنشطتها وزيادة مصادر إيراداتها، أكد د. عبيد الزعابي أن خطة الهيئة الطموحة بهذا الخصوص تستهدف التأسيس لبيئة تنافسية بين شركات الخدمات المالية ضماناً لتحقيق أعلى معايير التميز بما يتيح للمستثمرين اختيار مزود الخدمات المالية الأكثر تميزاً والتزاماً والأقدر على تقديم خدمات راقية تتميز بالشفافية والنزاهة، ويسهم في الوصول إلى مستويات قياسية من النضج المؤسسي لشركات الخدمات المالية لتنافس مثيلتها في الأسواق المتقدمة، ويواكب التطور الكبير الذي يحدث في أسواق دولة الإمارات في اتجاه الترقية لأسواق متقدمة، فضلاً عن تنويع مصادر الدخل وعدم الاعتماد على إيرادات التداول كمصدر وحيد، وتنويع المخاطر التشغيلية والتطابق مع متطلبات الحوكمة والمخاطر النظامية والإفصاح خاصة فيما يتعلق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأضاف سعادته أنه تم خلال المناقشات التي جرت مع ممثلي شركات الوساطة استعراض المحور المتعلق بتنويع مصادر دخلها بحيث لا تقتصر على العمولات المتحصلة من عمليات بيع وشراء الأسهم، ولكن تتجاوز ذلك إلى ما يمكن أن تجنيه هذه الشركات من رسوم إدارة الحسابات، ورسوم الاستشارات الاستثمارية، وأتعاب إدارة محافظ استثمارية، ورسوم تقديم الخدمات المختلفة للصناديق، ومتحصلات بيع المعلومات والبيانات، ورسوم وتكاليف تمويل التداول بالهامش، ورسوم التعهد بالتغطية، وعمولات التداول، ورسوم المعاملات الأخرى.

وفيما يتعلق بالمحور الرابع من جدول أعمال الاجتماع والذي يتعلق بإصدار المشتقات في أسواق الدولة، نوه العرض إلى قيام الهيئة بإصدار نظام المشتقات العام 2018، واستعرض جهود الهيئة فيما يخص تطوير سوق المشتقات وتنظيم المتعاملين فيه بنظام التداول خارج المقصورة (OTC)، مع الإشارة إلى المبادرات التي تقوم بها الهيئة بالتنسيق مع الأسواق لاستكمال إصدار ضوابطها التشغيلية بهذا الخصوص. وقد عرض د. الزعابي المحور الخامس من العرض التوضيحي المتعلق بموضوع الحوكمة؛ آخذاً في الاعتبار أن دولة الإمارات من أفضل 10 دول في العالم في مؤشر حماية المساهمين الأقلية في تقارير البنك الدولي للتنافسية العالمية، وأن الهيئة قامت بمجموعة من المبادرات التطويرية من بينها إرسال الدعوات للمستثمرين لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية بواسطة الرسائل النصية والبريد الإلكتروني، وأنشأت صفحة على موقعها الإلكتروني لحماية صغار المستثمرين بتوعيتهم بحقوقهم ومسؤولياتهم، كما تقوم حالياً بتحديث ضوابط الحوكمة وفق أفضل الممارسات العالمية- بالتنسيق مع عدد من الجهات الاستشارية- لتضمينها الممارسات الحديثة مثل التقارير المتكاملة والاستدامة والمتطلبات البيئية والاجتماعية وتمثيل المرأة في مجالس إدارات الشركات. وأكد أن الهيئة ستقوم كعادتها بنشر مسودات الأنظمة لإطلاع الصناعة المالية والحصول على ملاحظاتها قبل إقرارها.

وفي إطار تنفيذ توجيهات مجلس إدارة الهيئة برئاسة معالي سلطان المنصوري بالتنسيق الدائم مع الشركاء في الصناعة المالية وأصحاب العلاقة في تنفيذ الخطط المرتبطة بقائمة أولويات الهيئة التي تم اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة سابقاً، تم استعراض قائمة الأولويات الرئيسة لمشاريع ومبادرات هيئة الأوراق المالية والسلع حتى عام 2021، وذلك بهدف توعية الشركاء الاستراتيجيين بشأن أولويات الهيئة في السنوات القادمة، وضماناً لتضافر الجهود والعمل ضمن الفريق الواحد لتحقيق هذه المبادرات. وتتضمن هذه الأولويات الوصول إلى أسواق مالية متقدمة، وكذلك أسواق مالية مستدامة، وإيجاد سوق رأس مال إسلامي رائد، ونظام حوْكمة متقدم وفق أفضل الممارسات العالمية، وأن يتضمن السوق شركات وساطة مالية متكاملة، إضافة إلى تنظيم التكنولوجيا المالية، وتنظيم الإصدارات الأولية للأدوات الرمزية، وتداولها على تقنية البلوك شين، وتطوير حلول مبتكرة في مجال التنظيم والرقابة في أسواق رأس المال، وتوفير مصادر غير تقليدية للشركات الصغيرة والمتوسطة، والحفاظ على تصنيف دولة الإمارات ضمن قائمة أفضل 10 دول في مجال التنافسية (مؤشر حماية المساهمين الأقلية)، كما تتضمن قائمة الأولويات إطلاق مبادرات مشتركة مع الأسواق المالية لزيادة عمق السوق وحجم السيولة.

مجلس أمناء مركز التدريب والاختبارات المهنية يناقش الخطط المستقبلية

عقد مجلس أمناء مركز التدريب والاختبارات المهنية بهيئة الأوراق المالية والسلع اجتماعه السادس من الدورة الرابعة برئاسة د. عبيد الزعابي الرئيس التنفيذي للهيئة – رئيس مجلس أمناء مركز التدريب؛ حيث تمت مناقشة عدد من الموضوعات المتصلة بالارتقاء بأداء المركز، واتخاذ عدد من القرارات التي تتعلق بمستجدات ومهام المركز في الفترة المقبلة.

وتم خلال الاجتماع مناقشة مستجدات برنامج اختبارات الترخيص المهني؛ حيث اقترح المجلس بأن يتم توجيه الأسواق المالية بإخضاع الوظائف الموجودة في السوق لاختبارات الترخيص المهني بصفة اختيارية، كما أوصى مجلس الأمناء بأن تقوم إدارة الترخيص بالهيئة بالتنسيق مع الشركات المرخصة في الدولة للاستفادة من الفئات المؤهلة وغير العاملة من خلال توفير جهات التواصل معهم، وكذلك إرسال الاستبيانات إلى المستهدفين من الأفراد العاملين في الشركات المرخصة الذين لم يجتازوا اختبارات برنامج الترخيص المهني عن طريق إدارة الترخيص بالهيئة.

وفيما يخص برنامج التعليم المهني المستمر- (CPD) قام المجلس بالاطلاع على التقارير الخاصة بالبرنامج، واستعراض دليل برنامج التعليم المهني المستمر المترجم إلى اللغة العربية، وذلك قبل نشره على الموقع الإلكتروني للمركز.

و ناقش مجلس الأمناء خطة العمل التشغيلية في مشروع تأهيل طلاب كليات التقنية للعمل في قطاع الأسواق المالية في دولة الامارات، وتم استعراض خطة العمل التشغيلية في هذا المشروع مع التركيز على مرحلته التجريبية.

شارك في اجتماع المجلس سعادة محمد خليفة الحضري نائب الرئيس التنفيذي للخدمات المساندة- نائب رئيس مجلس أمناء المركز، وعبدالعزيز عبدالرحمن النعيمي ممثلاً عن سوق أبوظبي للأوراق المالية، وجمال إبراهيم الخضر ممثلاً عن سوق دبي المالي ويوسف محمد الوهابي رئيس مركز التدريب بالهيئة- مقرراً وأميناً للسر.

إحالة ملف الاستحواذات والصفقات الخاصة بإحدى الشركات المدرجة إلى النيابة العامة

انطلاقاً من الدور الرقابي لهيئة الأوراق المالية والسلع بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويكفل سلامة المُعاملات وحماية المُستثمرين، وفي إطار التحقيقات التي أجرتها الهيئة بشأن الاستحواذات والصفقات الخاصة بإحدى الشركات المساهمة العامة المدرجة، ونظراً لأن تلك الاستحواذات يُشتبه في أنها قد انطوت على أخطاء أدت إلى تضخيم قيمتها، فقد قامت الهيئة بإحالة الموضوع إلى النيابة العامة تطبيقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

تشكيل لجنة مشتركة للتدقيق على أعمال شركة «دريك أند سكل»

اتخذت هيئة الأوراق المالية والسلع قراراً بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق والتفتيش تضم في عضويتها أحد بيوت الخبرة في مجال التدقيق المالي والفني والاستقصائي من أجل التدقيق على أعمال شركة دريك أند سكل وفحص ملفاتها، للوقوف على أسباب تعثر وضعها المالي وتراكم الخسائر، ورفع تقريرعن نتائج الفحص إلى مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يلزم من القرارات والإجراءات في هذا الخصوص.

وسوف تشمل مهام اللجنة التحقق من الأعمال والقرارات الصادرة عن مجالس إدارات الشركة وإداراتها التنفيذية ومدققي حسابات الشركة والتقارير والمعلومات المقدمة إلى الجمعيات العمومية للشركة، وذلك عن الفترة السابقة واللاحقة لدخول الشريك الاستراتيجي، ومدى إغفالها لأية معلومات أو وقائع جوهرية.

وحماية لمصالح المستثمرين والأسواق المالية في الدولة، فإن هيئة الأوراق المالية تولي متابعة الإفصاح وتطبيق متطلبات وضوابط الحوكمة اهتماماً خاصاً ورصد المخالفات والتحقق من وقوعها والجزاءات التي تتخذ حيال المخالفات تنفيذاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 والأنظمة الصادرة عن الهيئة وأحكام القانون الاتحادي لتنظيم مهنة مدققي الحسابات.

«الأوراق المالية» تحذر من شركات وكيانات وهمية غير مرخصة

أحاطت هيئة الأوراق المالية والسلع المستثمرين والجمهور بأنها تتلقى عدة استفسارات حول مدى صحة شهادات التسجيل أو الترخيص التي حصلوا عليها من مروجين أو مندوبي شركات تعرض فرصاً استثمارية وتدّعي بأنها مرخصة من الهيئة، علماً بأن تلك الشهادات مروّسة بشعار الهيئة.

وأكدت الهيئة أنه تبين بعد معاينة هذه الشهادات أنها "شهادات مزيفة" وأن أسماء الشركات المذكورة فيها غير مسجلة أو مرخصة من الهيئة، وأن العروض الاستثمارية التي يتم تسويقها والترويج لها من قبل مندوبي هذه الشركات عبارة عن "عروض وهمية" تستهدف المستثمرين وخاصةً الأفراد.

ونوهت الهيئة بأنه تم رصد قيام بعض الشركات بالتسويق عبر موقعها الإلكتروني على أنها مرخصة من الهيئة ومن الجهات الرقابية الأخرى داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكن تبين بعد البحث أنها شركات غير مرخصة.

تجدر الإشارة إلى أنه في معظم الحالات يتبين أن هذه الشركات عبارة عن "كيانات وهمية" تقوم بعمليات نصب واحتيال مالي، وتتواصل مع الأفراد من خلال عدة وسائل أبرزها الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو حتى من خلال اللقاء التعريفي ومقابلة مندوبي هذه الشركات أو الكيانات.

وتقوم هذه الشركات بتقديم العروض المغرية ووعود بتحقيق عوائد مرتفعة وإيهام الأفراد بتحقيق الثراء السريع، ويتم تعزيز هذه الادعاءات بوثائق وشهادات تراخيص مزورة. كما ويلح مندوبو هذه الشركات على الأفراد باتخاذ قرارهم للاستثمار فوراً بمجرد التعريف عن الشركة وخدماتها دون إتاحة مجال للتفكير، ويقومون بالتواصل مع الأفراد طوال اليوم لدفعهم للاستثمار.

وعليه تكرر الهيئة تحذيرها من التعامل مع مثل هذه الشركات ومندوبيها أو التوقيع على أي استمارات أو عقود صادرة منها أو تحويل أي أموال لصالحها، وتحث السادة المستثمرين والجمهور بضرورة التحقق من ترخيص الشركات التي تعرض الفرص الاستثمارية وتدّعي حصولها على التراخيص القانونية، وذلك من خلال الاطلاع على قائمة الشركات المسجلة والمرخصة في الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية والسلع أو الجهات الرقابية المماثلة (مثل مصرف الإمارات المركزي، هيئة التأمين، سلطة دبي للخدمات المالية، سلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي) أو من خلال التواصل المباشر مع الهيئة والجهات الرقابية المماثلة. ويمكن التواصل المباشر مع هيئة الأوراق المالية والسلع عن طريق الرقم (800722823) أو (02/6277888) أو الرقم (04/2900000) أو من خلال البريد الإلكتروني (contactus@sca.ae)، كما ويمكن تقديم البلاغات عن المخالفات إلى الهيئة من خلال البريد الإلكتروني (news@sca.ae) أو عند الاشتباه بأي عرض استثماري يثير الشكوك.

إجراءات «الهيئة» بشأن نتائج اجتماع «عمومية ماركة»

نوهت هيئة الأوراق المالية والسلع إلى أنها تابعت بكل الحرص والعناية نتائج اجتماع الجمعية العمومية لشركة ماركة بتاريخ 2019/5/15. وأشارت الهيئة إلى الإجراءات التي قامت بها بصدد ما أسفر عنه اجتماع الجمعية العمومية وذلك على النحو التالي:

- أن الجمعية العمومية السنوية لشركة ماركة التي انعقدت بتاريخ 2019/5/15 تقدم فيها مساهمون يمثلون (10 %) من رأس المال بطلب إدراج بند النظر في استمرارية الشركة وفقا للمادة (302) من قانون الشركات التجارية، وقد عرض هذا البند على الجمعية العمومية؛ حيث نتج عن التصويت على هذا البند رفض استمرارية الشركة.

وبالنظر إلى أن القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته بالمادة (302) قد منح صلاحية عرض استمرارية الشركة وتصفيتها لمجلس إدارة الشركة فقط دون غيرها، وأوجب صراحة النص على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لذلك بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ونشر دعوة تتضمن بوضوح النظر في استمرار الشركة أو حلها وتصفيتها. وأضافت أنه في الحالتين يتعين على المجلس عند دعوة الجمعية العمومية عرض خطة العمل والإجراءات سواء في حال إعادة الهيكلة واستمرارية الشركة أو حلها وتصفيتها، وأن يتم عرض التصويت على استمرارية الشركة أولاً، وفي حال عدم اكتمال النسبة المطلوبة لصدور القرار الخاص، يتعين عرض قرار حل الشركة وتصفيتها ويتم التصويت بنفس الآلية، وفي حال عدم اكتمال النسبة المطلوبة لصحة القرار الخاص يتوجب على المجلس إعادة دعوة الجمعية والنظر في استمرارية الشركة أو حل الشركة وتصفيتها بعد إعادة تعديل خطة العمل والإجراءات بما تتناسب مع توقعات المساهمين والدائنين.

وأكدت الهيئة أنه استناداً إلى ما تقدم فإن قرار عدم الموافقة على استمرارية الشركة المتخذ في اجتماع الجمعية العمومية المشار إليه أعلاه لا يجوز قانوناً اعتباره موافقة من المساهمين على حل الشركة وتصفيتها كما أنه لا يتفق مع أحكام قانون الشركات وتعديلاته وذلك وفقا لما سبق ذكره.

وبينت أنه تم إخطار الشركة لنشر إفصاح يتضمن قيامها بدعوة الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة وذلك للنظر في استمرارية الشركة بعد إطلاع المساهمين على خطة إعادة الهيكلة، وفي حال عدم الموافقة على الاستمرارية بموجب قرار خاص سيتم وفقا لأحكام القانون عرض النظر في حلها وتصفيتها بموجب قرار خاص بعد إطلاع المساهمين على الإجراءات المطلوبة بهذا الشأن وفق أحكام القانون.

«الهيئة» تحقق في مخالفات لشركات مدرجة ومرخصة

شرعت هيئة الأوراق المالية والسلع في إجراءات الفحص والتحقيق في شبهات في عدد من المخالفات المنسوبة لبعض الشركات المساهمة العامة المدرجة في الأسواق المالية بالدولة. ومن بين أهم المخالفات المنسوبة لإحدى تلك الشركات عدم إظهار البيانات المالية بصورة صحيحة وعادلة، بالإضافة لعدم التزام الشركة بمعايير حوكمة الشركات والانضباط المؤسسي.

كما تمثلت المخالفات محل التحقيق- الذي أجري بناء على شكوى وطلب من بعض المساهمين- بشركة مدرجة أخرى في بعض الممارسات المنسوبة لعدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة والتي حسبما ورد بالطلب، تسببت في إلحاق أضرار بالمساهمين وبالشركة، ومن أهم تلك الممارسات النواحي المالية للشركة وبعض التصرفات التي تمت مع أطراف ذات العلاقة. وفي ضوء ما يسفر عنه الفحص والتحقيق، ستقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عملاً بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما. وفيما يخص الشركات المرخصة، انتهت الهيئة من التحقيق مع إحدى شركات الوساطة وتنظر في إيقافها عن العمل وإصدار عدد من الغرامات المالية بحقها وذلك في ضوء ثبوت ارتكابها لعدد من المخالفات من أهمها عدم الالتزام بالفصل بين حسابات العملاء وحسابات الشركة، بالإضافة إلى عدم التزامها بالمعايير المحاسبية الدولية والضوابط الصادرة عن الهيئة. يشار إلى أن الهيئة لديها قنوات عدة لتلقي شكاوى ومقترحات المستثمرين والمهتمين من بينها البريد الإلكتروني "اتصل بنا"، ونظام الشكاوى والمقترحات، وخاصية الدردشة على الموقع الإلكتروني للهيئة، كما أن أبواب الهيئة في أبوظبي ودبي مشرعة أمام كل من لديه وجهة نظر أو شكوى يريد أن يبلغها للمسؤولين بالهيئة.

في إطار البرنامج الوطني لتوعية المستثمرين والشمول المالي

«الهيئة» تنظم فعاليات ملتقى: «شباب الشرقية.. والاستثمار في الأوراق المالية»

نظمت هيئة الأوراق المالية والسلع فعاليات ملتقى: "شباب الشرقية.. والاستثمار في الأوراق المالية" الذي أقيم برعاية كريمة من معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة الهيئة، وبمتابعة حثيثة من سعادة د. عبيد الزعابي الرئيس التنفيذي للهيئة.

حضر الفعالية نخبة من مسؤولي جامعة الشارقة ومديري ومسؤولي الجهات والمؤسسات الحكومية والتعليمية بالمنطقة الشرقية يتقدمهم د.علي عبيد الزعابي النائب الإداري والمالي للفرع، بجامعة الشارقة.

عقد الملتقى في فرع جامعة الشارقة بكلباء، وذلك في إطار توجيهات مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الرامية لنشر الوعي الاستثماري لدى مختلف فئات الجمهور، وخاصة فئة الشباب، وتحفيزهم على الاستثمار في مجال الأوراق المالية والترويج لفرص العمل المتاحة لهم في هذا المجال، وذلك بالتعاون مع سوق أبو ظبي للأوراق المالية وسوق دبي المالي، إضافة إلى ممثلين عن شركات الوساطة والخدمات المالية- باعتبارها أحد الأضلاع المهمة لعمليات الاستثمار في السوق المالي بالدولة، كما شارك في فعاليات هذا الملتقى "مجلس الشباب لاقتصاد المستقبل" الذي يحظى برعاية كريمة من معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة.

جاءت مبادرة الهيئة بعقد هذا الملتقى الذي تناول تعريفاً بأدوار ومهام مؤسسات السوق المالي المختلفة والعمليات التي تجري في السوق المالي، لإطلاع الجمهور- وبخاصة طلبة المدارس والجامعات (مستثمري المستقبل)- على مراحل التداول والاستثمار بالسوق المالي وجعلهم على فهم ودراية به.

قدم المادة العلمية والفنية للملتقى كل من الأستاذ جمال الخضر نائب الرئيس التنفيذي - رئيس قطاع الموارد البشرية والتخطيط الاستراتيجي بسوق دبي المالي، وعبدالله سالم النعيمي رئيس أول العمليات والرقابة بسوق أبو ظبي للأوراق المالية، وعمار المعيني رئيس قسم السياسات التنظيمية واستشراف المستقبل بهيئة الأوراق المالية والسلع، وطارق قاقيش مدير عام إدارة الأصول لدى شركة ميناكورب.

بيئة تداول عالمية المستوى

تضمن العرض التقديمي الذي قدمه جمال الخضر التعريف بمفهوم البورصة ومكوناتها والأهمية الكبيرة التي تلعبها أسواق المال في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية في العديد من دول العالم كونها تمثل قناة تمويلية مهمة تتيح للشركات الحصول على السيولة اللازمة لتمويل خططها التوسعية، كما أنها توفر- في الوقت ذاته- بيئة تنظيمية منضبطة للاستثمار وتوظيف المدخرات وخلق القيمة لاستثمارات المساهمين. ونوه إلى أن سوق دبي المالي يوفر للمتعاملين بيئة تداول عالمية المستوى تعتمد أعلى مستويات الشفافية والإفصاح وتحمي حقوق كافة المتعاملين.

وتحدث الخضر حول هيكلية سوق المال بمكوناته المختلفة من تداول وتقاص وتسوية وإيداع، وغيرها من الخدمات التي توفرها البورصة للمتعاملين، مشيراً إلى النقلة النوعية الكبيرة التي حققها السوق في السنوات القليلة الماضية- من خلال تنفيذ استراتيجية "البورصة الذكية"- أسهمت في إطلاق العديد من الخدمات المبتكرة والذكية تماشياً مع رؤية القيادة الرشيدة والاستراتيجية الوطنية بشأن التحول الرقمي. واستعرض المحاضر بشكل تفصيلي أبرز مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية، والأسباب الرئيسة المؤدية إليه، ومن بينها الحاجة إلى بعض الوقت للاختيار السليم بين الشركات وتحديد مدى قدرة كلّ منها على تحقيق الأرباح، والتقلّبات في أسعار الأسهم ممّا يُؤدّي إلى التأثير على قرارات الأفراد في الشراء والبيع، والمنافسة التي يواجهها المُستثمرون الجُدد مع المُستثمرين والتجّار المهنيين. وشدد المحاضر على أهمية تعزيز الثقافة المالية والاستثمارية الشخصية للمستثمر الحالي والمحتمل وضرورة الاستفادة من أدوات هامة كالتحليل الأساسي والفني قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يسهم في الحد من المخاطر.

مكونات سوق الأوراق المالية

شارك في تقديم المادة العلمية والفنية الأستاذ عبد الله النعيمي مدير العمليات والرقابة بسوق أبوظبي للأوراق المالية التي تناول فيها مهام العمل في سوق أبوظبي للأوراق المالية وعرض لأبرز الأنشطة التي تجري.

وقام النعيمي بتوضيح هيكلية سوق رأس المال، والجهات التي تشرف وتدير كافة المعاملات الخاصة بالاستثمار في مجال الأوراق المالية، مع عرض شامل للمهام الرئيسية والأدوار التي تلعبها كل جهة من هذه الجهات على حدة. كما سلط الضوء على مكونات سوق الأوراق المالية بحد ذاته، وما يضمه من عناصر خاصة من الوسطاء والشركات والمستثمرين، وعلاقة هذه العناصر ببعضها، وطبيعة المنتجات والنشاطات والعمليات التي يحتويها، وقوانين وضوابط بيع وشراء الأدوات المالية المختلفة، والمنتجات المالية التي يوفرها، مع شرح لأبرز المصطلحات المالية المتداولة والمستخدمة في هذا المجال.

وعرض النعيمي كذلك مجموعة من الإرشادات الاستثمارية التي يجب على الشباب أخذها بعين الاعتبار عند التعامل في مجال الأوراق المالية، والتي من شأنها أن تجنب المستثمر الوقوع في مشكلات أو خسارات قد يتعرض لها، وتقلل مستوى المخاطر، وتضمن له في الوقت ذاته عوائد استثمارية مرضية جراء تعامله في هذا القطاع الحيوي.

«الأوراق المالية» تنشر إصداراً توعوياً حول الاستثمار المستدام

ضمن جهود هيئة الأوراق المالية والسلع في دعم أجندة الاستدامة الوطنية بالدولة والارتقاء بسوق المال وفق أفضل الممارسات العالمية، نشرت الهيئة- عبر موقعها الإلكتروني- إصداراً توعوياً بعنوان "مدخل إلى الاستثمار المستدام". يأتي هذا الإصدار كخطوة جديدة تمهد لتنفيذ خطة أسواق رأس المال المستدامة التي أطلقتها الهيئة بداية العام الجاري، والتي جاءت في أعقاب إعلانها عن طرح مبادرة لتأسيس منصة لتداول وحدات انبعاثات الكربون العام الماضي. تضمن الإصدار عدداً من المحاور المهمة، من بينها مفهوم الاستثمار المستدام ومدى أهميته في تحقيق عائدات مالية طويلة المدى، وتأثيراته الايجابية على البيئة والاقتصاد، وأهدافه، ومميزاته، وأبرز الفروق بينه وبين الأنواع الأخرى من الاستثمارات، كما تناول كذلك حجم الأصول المالية المدارة باستخدام هذا الأسلوب الاستثماري.

وتطرق الإصدار الإلكتروني كذلك إلى مجموعة الحوافز التي تدفع فئات المجتمع باتجاه الاستثمار المستدام مثل المعتقدات والقيم وغيرها، وتناول أيضاً الأساليب الرئيسة الثلاثة التي يتبناها المستثمرون في هذا النوع من الاستثمارات، والأدوات المالية المتاحة لهم عند استثمار أموالهم في الشركات المدرجة، والسندات والصكوك، والصناديق الاستثمارية. وسلط الإصدار الضوء على التحديات التي تواجه المستثمرين في الاستثمار المستدام، من حيث عدم كفاية المعلومات حول ممارسات الاستدامة في الشركات، والصعوبات المتعلقة بالمخاطر التنظيمية والتقنية والتجارية، وقلة الفرص الاستثمارية التي تتناسب مع معايير الاستثمار المستدام، وعدم وجود خبرة كافية في هذا المجال.

ويشار إلى أن الهيئة تهدف إلى استكمال تنفيذ "خطة أسواق رأس المال المستدامة" بحلول منتصف عام 2020، وتمثل الاستراتيجية التفصيلية الواردة بها حجر الزاوية في التوجه صوب سوق رأس مال وطني يدعم الاستدامة. ويتطلب استكمال هذه الخطة تضافر الجهود من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، لتحقيق كامل إمكاناتها في جعل الأسواق المالية الإماراتية ضمن مصاف الأسواق الرائدة في هذا المجال.

برنامج تدريبي لتأهيل العاملين في القطاع المالي

نظم مركز التدريب والاختبارات المهنية بهيئة الأوراق المالية والسلع - بالتعاون مع اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية- برنامجاً تدريبياً لتأهيل العاملين في القطاع المالي لاختبار "الأوراق المالية" من المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار. ويعد هذا الاختبار أحد أهم متطلبات برنامج اختبارات الترخيص المهني الذي تشترطه الهيئة.

يهدف البرنامج -الذي تم تنظيمه على مدار ثلاثة أيام -إلى تلبية متطلبات الأفراد العاملين في هذا القطاع، ويكفل الارتقاء بأدائهم، وذلك عن طريق تعريفهم بكافة الجوانب المتعلقة بأسواق رأس المال، وأساسيات التداول والتسوية والمقاصة وفق أفضل الممارسات المعترف بها عالميا، وكذلك المخاطر ذات الصلة بالأوراق المالية. وتم خلال البرنامج تعريف المشاركين بأنواع الأصول المختلفة والمتداولة في الأسواق المالية العالمية مثل الأسهم والسندات والصكوك ووحدات صناديق الاستثمار وغيرها، وتناولت كذلك خصائص ومميزات الأسواق المالية الأولية والثانوية، وطبيعة العمليات التي تتم في كل منها على حدة، إضافةً إلى تسليط الضوء على أهم وأكبر البورصات العالمية والأنظمة المستخدمة فيها.

كما تناول البرامج الجوانب الأساسية لقراءة القوائم المالية، مع التركيز بشكل مفصل على التحليل الأساسي، وآلية حساب العوائد والمكافآت المستحقة من السندات والأسهم، ورسوم الصرف والضرائب التنظيمية والمقاصة.

شراكة بين «الهيئة» و«ناسداك دبي» لتوعية المستثمرين بشأن تداول المشتقات

أطلقت هيئة الأوراق المالية والسلع وناسداك دبي برنامجاً توعوياً مشتركاً لتنمية الوعي الاستثماري لدى المتعاملين في الأسواق المالية والمهتمين بتداول المشتقات.

وتم بالتعاون بين الهيئة والبورصة، عقد ندوةً توعية في مقر الهيئة بدبي تناولت الأصول القابلة للتداول مع التركيز بشكل أساسي على العقود المستقبلية للأسهم وكذلك عقود الخيارات.

استعرض المحاضر خلال الندوة، منتجات المشتقات المتوفرة في المنطقة وطرق تداولها، كما قدم شرحاً لسبل دمج المشتقات في استراتيجيات التداول العامة، بما في ذلك فهم العلاقة بين أسعار المشتقات وأسعار الأسهم الأساسية أو الأصول الأخرى.

وقال سعادة د. عبيد الزعابي الرئيس التنفيذي للهيئة: "تأتي هذه الندوة متسقة مع سياق المهمة التي تضطلع بها الهيئة في تنمية الوعي الاستثماري بالأسواق المالية "من خلال المشروع الوطني لتوعية المستثمرين والشمول المالي" الذي أطلقته الهيئة عام 2017". وأضاف "نتطلع قدماً لتنفيذ برامج توعوية مشتركة، مع شركائنا الاستراتيجيين، تتضمن إقامة ندوات وورش عمل. وقد تم البدء بندوة للتعريف بالمشتقات المالية مع بورصة ناسداك دبي كون المشتقات المالية تعتبر إحدى أدوات التداول الاستثمارية التي يمكن أن تسهم في تنويع خيارات التداول أمام المستثمرين فضلاً عن استخدامها في عمليات التحوط وإدارة السيولة، علاوة على أنه يمكنها أن تعود بالنفع على مجموعة واسعة من الأفراد ذوي الأهداف الاستثمارية المتنوعة".

بدوره، قال حامد علي، الرئيس التنفيذي لناسداك دبي، "يهدف تعاوننا مع الهيئة إلى رفع الوعي بشأن منتجات المشتقات المتعددة بين المستثمرين من كل الأنواع، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرارات سليمة بشأن التداول لتعزيز فرصهم إلى أقصى حد بطريقة مستدامة. وتقوم العقود المستقبلية للأسهم والمشتقات الأخرى بدور فعال في النمو في المنطقة، الأمر الذي يضيف المرونة وينوع أوجه الاستفادة من استراتيجيات التداول للمستثمرين".

وتم تصميم المحتوى العلمي والفني للندوة ليتوجه لكافة المستثمرين الذين يرغبون في أن يتعرفوا بشكل أكبر على مبادئ تداول المشتقات بالإضافة إلى جوانبها العملية.

الهيئة تدعم صناعة صناديق الاستثمار بالإمارات

إصدار 395 موافقة ترويج صندوق استثمار أجنبي و19 مروج محلي العام 2018

كشف التقرير السنوي لهيئة الأوراق المالية والسلع أنها قامت خلال العام 2018 بتدعيم صناعة صناديق الاستثمار بالدولة من خلال متابعة استكمال البيئة التشريعية لصناديق الاستثمار عبر إصدار قرار ضوابط إدراج صناديق الاستثمار بالأسواق وتعديل ضوابط صناديق الاستثمار العقارية.

كما قامت الهيئة كذلك بأتمتة الخدمة الإلكترونية الخاصة بتلقي طلبات تسجيل صناديق الاستثمار الأجنبي داخل الدولة، وحصر ملكية المستثمرين المحليين في الصناديق الأجنبية بصفة ربع سنوية من خلال المروجين المحليين لتلك الصناديق، فضلاً عن توفيق أوضاع (70) صندوق أجنبي وتسجيل (101) صندوق أجنبي جديد بإجمالي (171) صندوق استثمار أجنبي خلال العام 2018، فإن الهيئة قامت بإصدار (395) موافقة ترويج صندوق استثمار أجنبي خلال العام لـ (19) مروج محلي. وأشار التقرير السنوي للهيئة إلى أن عدد صناديق الاستثمار الأجنبية المسجلة خلال العام 2018 لأغراض الطرح العام بلغ (158) صندوقاً وتلك المسجلة لأغراض الطرح الخاص بلغ (13) صندوقاً.

وينظر إلى صناديق الاستثمار عامة على أنها تؤدي دوراً محورياً في أسواق المال، نظراً لكونها أداة مناسبة وفعّالة لتجميع المدخرات واستثمارها بواسطة صغار المستثمرين، ومن ثم فإنها تلعب دوراً مهماً في تنشيط الأسواق المالية، وفي رفع مستوى الوعي الإستثماري، وبشكل عام فإنها تدعم الأسواق المالية التي تتعامل بها سواء كان ذلك عن طريق خلق توازن للأسواق أو من خلال توجهها لاستثمارات جاذبة تحقق أهدافها الاستثمارية وتنمي مدخرات مشتركيها.

توزيع الصناديق الأجنبية المسجلة خلال العام وفقاً لطبيعة الطرح بالدولة

طبيعة طرح الصندوق بالدولة	عدد الصناديق المسجلة
طرح عام	158
طرح خاص	13
إجمالي الصناديق	171

تعاون بين «الهيئة» و«غرفة عجمان»

اتفقت هيئة الأوراق المالية والسلع وغرفة تجارة وصناعة عجمان على تطوير التعاون بينهما في مجالات التنمية المحلية، وتشجيع واستقطاب الاستثمارات، وتعزيز سبل حماية المستثمرين بما يخدم الاقتصاد الوطني للدولة. وقع الاتفاق في مقر الغرفة بعجمان سعادة د. عبيد سيف الزعابي الرئيس التنفيذي للهيئة وسعادة سالم احمد السويدي المدير العام للغرفة، وذلك بحضور سعادة عبدالله الموجعي رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان وسعادة سالم بن أحمد النعيمي نائب رئيس مجلس الإدارة. وعقب التوقيع تم تبادل الدروع بين كل من الرئيس التنفيذي للهيئة ورئيس مجلس إدارة الغرفة.

يأتي التوقيع على مذكرة التفاهم التي تنص على تطوير إطار عمل بينهما يهيئ سبل التعاون والتفاهم المشترك، وتبادل المعلومات، والقيام بتوفير المساعدة الفنية لبعضهما البعض، بما يسهم في دعم مجالات التنمية المحلية، ويؤسس -بوجه عام- لبناء شراكة استراتيجية تضمن توفير مزيدٍ من الحماية للمستثمرين، وتعمل على الإرتقاء بمستوى كفاءة السوق المالي وضمان سلامة المعاملات التي تتم فيها.

ونوه سعادة عبيد الزعابي بالدور الذي تقوم به غرفة تجارة وصناعة عجمان في دعم وإيجاد بيئة ملائمة للأنشطة التجارية والصناعية، والمساهمة في الارتقاء بمعايير المعاملات التي تتم في هذا المجال، وأكد سعادته أن التوقيع على هذه الاتفاقية يأتي من منطلق حرص هيئة الأوراق المالية والسلع الدائم على تطوير أوجه التعاون في مجالات الاستثمار، وأن هذه الخطوة تندرج في إطار تعزيز التعاون بين الطرفين فيما يختص بتبادل المعلومات والخبرات والتدريب والتوعية. وأضاف الزعابي: "تأتي هذه الاتفاقية مكملة للجهود التي تبذلها الهيئة باستمرار من أجل تعزيز منظومة العمل في صناعة الخدمات المالية، بما يشتمل عليه ذلك من الخبرات وعمل المشاريع والأنشطة المشتركة في مجالات الشمول المالي وتعزيز التثقيف والوعي الاستثماري، والاستفادة المهنية من البوابات الإلكترونية للطرفين ومنصات حسابات التواصل الاجتماعي في التوعية الاستثمارية.

من جانبه، قال سعادة سالم أحمد السويدي "نقدر أهمية وتأثير الشراكات الاستراتيجية والتعاون المتبادل مع الجهات الحكومية، ويتمثل الغرض الرئيسي من مذكرة التفاهم مع هيئة الأوراق المالية والسلع في تعزيز وتحسين المعايير التنظيمية، والكفاءة الفنية وسهولة ممارسة أنشطة الأعمال لصالح المشاركين في تعزيز الصناعة في عجمان مثل التجار والموردين والمولين".

«الأوراق المالية» و«تنظيم عمليات البورصة الجزائرية» تطوران أدوات التمويل الإسلامي

وقعت هيئة الأوراق المالية والسلع مذكرة تفاهم مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وقع المذكرة سعادة د. عبيد سيف الزعابي الرئيس التنفيذي للهيئة وعبد الحكيم براح رئيس اللجنة، وذلك على هامش اجتماعات اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية التي عقدت في العاصمة الأردنية عمان.

تضمنت بنود المذكرة الاتفاق على تبادل الخبرات والدراسات لتطوير الأسواق المالية بين البلدين؛ بما في ذلك سبل تطوير أدوات التمويل الإسلامي والتكنولوجيا المالية وسلاسل كتل البيانات، والتمويل الجماعي، وكل ما يتعلق بالهندسة المالية والابتكار المالي، وتبادل الزيارات الفنية الميدانية لتحقيق هذا الغرض.

وقال الدكتور عبيد الزعابي: "إن توقيع المذكرة يأتي انطلاقاً من الرغبة المشتركة بين الطرفين في المساهمة في وضع خطط وبرامج التنمية المشتركة بشأن التمويل الإسلامي والتكنولوجيا المالية، وتقديراً للمصالح المشتركة في تطوير العلاقات الثنائية، وإيماناً منهما بأن التعاون بين الطرفين يسهم في التنمية المحلية لكليهما.

وأضاف الرئيس التنفيذي للهيئة أنه سيتم تنظيم برامج تدريبية في مجال أسواق المال وصناعة الخدمات المالية بهدف تطوير وتحسين المستويات المهنية وزيادة الوعي بالمنتجات والأدوات المالية المتداولة بالأسواق المالية، وتقديم التسهيلات المتوفرة لدى كل طرف للطرف الآخر لتنفيذ برامجه وأنشطته، والاستفادة من البرامج التدريبية والأنشطة والفعاليات والمؤتمرات والتسهيلات والخصومات التي ينظمها كل من الطرفين. واتفق الطرفان على الاستفادة من المعلومات والإحصائيات المتوفرة لديهما والمتصلة بأغراض هذه المذكرة.

يشار إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر هي سلطة ضبط مستقلة تأسست في 23 مايو 1993، وتتولى اللجنة تنظيم وضمان سوق مالي عادل وشفاف وفعال. وتشمل مهامها القيام بعمليات التنظيم والمراقبة، وإصدار الأنظمة واللوائح، والإشراف والرقابة على أنشطة السوق المالي بما فيها البورصة ودار المقاصة، ومركز إيداع الأوراق المالية، والوسطاء المعتمدون.

وفق رؤية «الهيئة» في توظيف تقنيات الـ«بلوكتشين» لخدمة المستثمرين

تطوير المنتجات والخدمات المالية بالأسواق ومنصة وطنية للبيانات المفتوحة بعد إصدار «الضوابط التنظيمية للتكنولوجيا المالية»

دكتور عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي
هيئة الأوراق المالية والسلع

شكلت المشاركة بفعالية مؤتمر "عالم سلسلة كتل البيانات" Blockchain world رسالة مهمة أردت من خلالها تأكيد حرص هيئة الأوراق المالية والسلع على تطوير منتجات وخدمات السوق المالي بالدولة بالاستفادة من هذه التقنيات المتقدمة، وذلك في مرحلة يتوقع أن تكون فيه لهذه التقنية الحديثة تأثير بالغ على المؤسسات والاقتصادات وأصبح من الضروري على المسؤولين ورواد الأعمال أن ينتهزوا هذه الفرصة السانحة لتعظيم الفوائد التي تقدمها "سلسلة كتل البيانات" Blockchain.

ومن هذا المنطلق، وجدت لزاماً على- بصفتي ممثل هيئة الأوراق المالية والسلع في هذه الفعالية- أن أعرض للمبادرات التي تبنتها الهيئة من أجل تطوير المنتجات والخدمات وفقاً للتكنولوجيا الجديدة التي تبنتها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وضَمَنَّتْها خطتها الاستراتيجية مستهدفة تحويل 50% من المعاملات الحكومية إلى منصة Blockchain بحلول العام 2021، وهو أمر من شأنه تحقيق وفر يقدر بنحو 11 مليار درهم في المعاملات والمعالجة النمطية للوثائق، فضلاً عن تخفيض المساحات المطلوبة لتخزين الوثائق وحفظها، وتقليل عمليات الطبع والحاجة للتوجه بالسيارات والحافلات للمكاتب الحكومية لإنجاز المعاملات الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تحسين البيئة، وتوفير ملايين ساعات العمل.

يندرج في سياق هذه الرؤية ما أعلنته حكومة دبي عبر إطلاقها "استراتيجية بلوكتشين دبي" والتي تعهدت فيها بـأن تصبح أول حكومة تعمل بمنصة "بلوكتشين"، بما يمكنها من التخلي عن الاستخدام الورقي في إنجاز المعاملات نهائياً بحلول العام 2020. ووفقاً للاستراتيجية المعلنة، فإن عمليات التوثيق (على سبيل المثال طلبات التأشيرات وسداد الفواتير وتجديد التراخيص)، والتي تقدرها حكومة دبي بأنها تزيد عن 100 مليون وثيقة سنوياً، ستتم من خلال الوسائط الرقمية.

وتدعم هذه الرؤية أيضاً التقديرات الصادرة عن بعض الجهات الفنية والقانونية (التميمي وشركاه) من أن استخدام تقنية "بلوكتشين" يمكن أن يسهم في توفير ما مجموعه 114 مليون طن من انبعاثات ثاني أكسيد

> تحويل 50% من المعاملات الحكومية في الإمارات إلى منصة BLOCKCHAIN بحلول العام 2021

الكربون، من خلال تقليص رحلات التوجه إلى تلك المكاتب، وإعادة توزيع ما يصل إلى 25.1 مليون ساعة من الإنتاجية الاقتصادية من وقت معالجة الوثائق.

تعمل تكنولوجيا بلوكتشين على دفع الاقتصاد نحو مجتمع بلا حدود. ومن هنا فإنه يجب على الجهات التنظيمية تبنيها الأمر- مع تحديث مهاراتهم في الوقت نفسه- من أجل إنجاز مهمتهم الأساسية المتمثلة في حماية مصالح المستثمرين.

والحقيقة أن تقنية الـ Blockchain تمثل رافعة للعملات الرقمية التي تقدم بدورها طريقة ميسرة لمستخدمي هذه التقنية فيما تبرهن الطروحات الأولية للعملات الرقمية على ملاءمتها لتحقيق هدف توفير الأموال للمشروعات الجديدة.

ومن أجل إدراك الاستفادة المثلى من هذه العلاقة، أصدر مجلس إدارة الهيئة "الضوابط التنظيمية للتكنولوجيا المالية"، وذلك في ضوء تسارع تطور سوق الأصول الرقمية وتجاوب الهيئات الرقابية في عدد من دول العالم في تنظيمها، وتم تصميم مجموعة متطورة من القواعد واللوائح تشمل شروط الإفصاح واستثمارات الحد الأدنى وتصنيف المستثمر والأعمال التجارية، إلخ.

ولأمد غير قصير، ظلت هيئة الأوراق المالية والسلع عاكفة على تنظيم التكنولوجيا المالية وتنظيم إصدارات الأصول الرقمية من خلال تقنية الـ Blockchain؛ ووضعت ذلك في صدارة أولوياتها ضمن استراتيجية (2017-2021). ولأجل تحقيق هذه الغاية، طرحت الهيئة مبادرة المختبر التجريبي Sandbox الذي يتضمن إطار تنظيمي يسمح للكيانات باختبار المنتجات والخدمات والبرامج ونماذج العمل التجاري المبتكرة في بيئة رقابية تجريبية مبسطة، ولكن ضمن نطاق ومدة زمنية محددة ومقيدة، بما يشجع على الابتكار من أجل تجربة الأفكار الجديدة باستخدام تقنية "بلوكتشين" والتقنيات الوليدة الأخرى التي تثبت قدرتها على تحقيق فوائد مهمة للأسواق ومستخدمي المنتجات والخدمات المالية.

وتطبيقاً لذلك، قامت هيئة الأوراق المالية والسلع مؤخراً بتوقيع مذكرة تفاهم مع أحد أكبر الموردين العالميين المتخصصين في برمجيات الشركات لتنفيذ أنشطة ابتكارية مشتركة من أجل تطوير نموذج للاستخدام المبدئي (يتضمن إدارة دورات لتصميم التفكير المبتكر ودعم أولويات الاستخدام وإجراء المناقشات من خلال هذه المنصة والممارسات الأفضل لتكنولوجيا بلوكتشين). وكخطوة إضافية نحو

> «الأوراق المالية» تعمل على تطوير منصة وطنية للبيانات المفتوحة

> يتعين أن تتغلغل تقنية الـ «بلوكتشين» في كافة مجالات أنشطة أسواق رأس المال

تبني تقنية "بلوكتشين"، قامت الهيئة بتوقيع مذكرة تفاهم مع شركة متخصصة (سام سيرفيس) من أجل تطوير نموذج استكشافي لعرض البيانات والتقارير الإحصائية.

لقد تناولت دراسة حديثة أجرتها البوابة الإلكترونية "يوربيان داتا بورتال" طريقة عمل تقنية "بلوكتشين" على البيانات المفتوحة والجهود التي تبذلها الاقتصادات العالمية جاهدة من أجل التخلص من المركزية.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن هيئة الأوراق المالية والسلع تعمل من جانبها على تطوير منصة وطنية للبيانات المفتوحة؛ بما يجعل المعلومات والبيانات متاحة للعامة بحيث يسهل لكل شخص الوصول لها أو إعادة استخدامها وإعادة توزيعها دون أية قيود مالية أو قانونية، وبما يمكن مسؤولي الهيئة من الوصول للبيانات بخطوة بسيطة.. ألا وهي استخدام المنصة.

إن التقنيات من نوع تقنية الـ "بلوكتشين" تتعزز وتنتشر من خلال كافة مبادرات ومشروعات هيئة الأوراق المالية والسلع، التي تسعى إلى إدخال تعديلات على الطريقة التي يتم من خلالها مزاولة المشاريع والأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة. وحري بنا في هذا المقام أن ننوه أيضاً إلى مبادرة التمويل الإسلامي التي تعد في مقدمة أولويات الهيئة، حيث تعمل هيئة الأوراق المالية والسلع جاهدة لتصبح دولة الإمارات محوراً عالمياً للاقتصاد الإسلامي وتحقيق الريادة على صعيد أسواق رأس المال الإسلامية، وذلك من خلال تشجيع أسواق رأس المال الإسلامية على تبني تقنية الـ "بلوكتشين" والتقنيات الداعمة لها.

وهناك مشروع آخر جدير بالذكر ويتمثل في مبادرة هيئة الأوراق المالية والسلع للعمل على إزالة المعوقات بما يتيح مساعدة الشركات الناشئة في الحصول على التمويل؛ من خلال تطوير خارطة طريق لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عبر تقييم والمفاضلة بين مصادر التمويل الأخرى التي على غرار منصات التمويل الجماعي crowd funding وحلول التمويل المستدام (على غرار التمويل الصديق للبيئة)، ومازال العمل جارياً على تطوير هذا الطرح في هيئة الأوراق المالية والسلع.

إن رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة لتقنية الـ"بلوكتشين" ليست عبارة عن عزف منفرد، ولكنها تتطلب تعاون وتكاتف كافة الأطراف ذات الصلة سواء فيما يخص ترقية نظامها أو إجراءاتها وقبل كل ذلك تغيير ما لديها من الرؤى الثابتة تجاه التكنولوجيا. وقد حقق كل من سوق أبوظبي للأوراق المالية وسوق دبي المالي تقدماً جديراً بالإشادة في هذا المضمار بعدما شرع كل منهما في تطبيق تقنية الـ"بلوكتشين"، بما أسهم في تمكين المساهمين من المشاركة بمستويات شفافية أعلى عبر استخدام تقنيات للتصويت الإلكتروني e-voting ليتبوأ السوقان معا المرتبة الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والمرتبة الثالثة عالمياً على صعيد تبني هذه التقنية. وقد تم توظيف هذه التقنية لتحقيق الغاية المستهدفة في توفير عملية تصويت أكثر يسراً وفعالية وشفافية فيما كانت تتم في السابق بطريقة يدوية بطيئة.

لم تتمثل الفكرة وراء مشاركة هذه الرؤى مع قراء هذه المقالة في اتخاذ دولة الإمارات العربية المتحدة أو هيئة الأوراق المالية والسلع كمعيار ونقطة قياس، فما زال أمام دولة الإمارات طريقاً طويلاً للوصول إلى نسبة 100% من تطبيق تقنية الـ"بلوكتشين"، وإلى أن تصبح الدولة الأفضل في العالم بحلول العام 2071. ومن أجل دخول هذه الحقبة الجديدة، فإنه يتعين أن تتغلغل تقنية الـ"بلوكتشين" في كافة مجالات أنشطة أسواق رأس المال وينبغي على الجميع أن يتبنى هذه التكنولوجيا لا أن يشعر بالقلق تجاهها.

أخيراً؛ فقد تلخص هدفي من هذا الطرح في إطلاق حوار ونقاش متبادل مع ذوي الاختصاص وكافة المهتمين بمستقبل الأسواق المالية، وأتمنى أن أتلقى إسهامات وطروحات مقابلة تكشف المزيد من الأبعاد بخصوص هذا الموضوع الذي أظنه على جانب كبير من الأهمية.

«الأوراق المالية» و«أيوسكو».. نموذج للشراكة الاستراتيجية

حققت هيئة الأوراق المالية والسلع إنجازاً مرموقاً على المستويين الإقليمي والعالمي؛ فوفقاً للانتخابات الأخيرة لرؤساء اللجان المختلفة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) العام 2018 تم التصويت لسعادة الدكتور عبيد الزعابي الرئيس التنفيذي للهيئة ليشغل موقع رئيس لجنة الأسواق الناشئة والنامية (GEMC) للفترة 2018-2020.

ومَنَحَ هذا الانتخاب للهيئة مقعدًا في مجلس إدارة المنظمة الدولية للفترة 2018-2019، كما تبوأت الهيئة كذلك مقعد نائب رئيس المنظمة في إنجاز لافت يأتي انعكاساً لجهود الهيئة وما تحققه من إنجازات وأداء متميز على المستوى الإقليمي والدولي سواء من خلال مشاركاتها في المنظمات واللجان الخليجية أو العربية أو الدولية، كما يعبر عن تقدير المجتمع الدولي للمكانة التي تحظى بها دولة الإمارات وقيادتها الحكيمة على مختلف الأصعدة.

وجاء فوز الرئيس التنفيذي للهيئة بهذا التقدير الدولي بعد فترة قصيرة من تبوؤ منصب نائب رئيس لجنة الأسواق الناشئة والنامية، تم خلالها عرض عدد من المبادرات وتقديم مقترحات ساهمت في لفت أنظار الأعضاء إلى الدور الحيوي الذي تقوم به هيئة الأوراق المالية والسلع بالدولة من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى اللجنة والمنظمة الدولية لإنجازها.

وتعد هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها انتخاب الهيئة لشغل منصب رئيسي في أكبر لجنة لدى أيوسكو (IOSCO)، والتمثيل بهذا المستوى الرفيع في مجلس إدارة المنظمة، والاختيار يصب في صالح تعزيز أداء الهيئة، ويتيح المجال لها لعرض تجربتها في هذا المنبر العالمي الرائد فيما يخص تنظيم أسواق الأوراق المالية العالمية وتسليط الضوء عليها، وذلك من خلال المشاركة الفعالة في مشاريع ومبادرات مختلفة لدى لجنة الأسواق الناشئة والنامية خاصة ومنظمة أيوسكو عامة.

ويجدر التنويه إلى أنه تم في وقت سابق من العام 2018 تعيين الرئيس التنفيذي للهيئة رسمياً رئيساً مشاركاً لمجموعة العمل المعنية بحوْكمة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

المبادئ الـ38 لـ(الأيوسكو):

أقرت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (الأيوسكو)، مجموعة من المبادئ يبلغ عددها (38)، مقسمة إلى تسع مجموعات مختلفة تتناول كافة أطراف السوق وتعد مرشدًا جيدًا لتنظيم أسواق المال للدول الأعضاء بالمنظمة لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- توفير الحماية للمستثمرين.
- ضمان تحقق العدالة والكفاءة والشفافية للمعاملات التي تتم بالأسواق المالية.
- التقليل من المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية.

ويلزم أن يتم تطبيق هذه المبادئ في إطار قانوني مناسب لضمان تحقق الأهداف سالفة الذكر بشكل فعال.

المبادئ المتعلقة بالمنظمين:

- مسئوليات واضحة المعالم ومحددة.
- التمتع بالاستقلالية والمساءلة لتنفيذ الوظائف والسلطات التنظيمية.
- صلاحيات كافية، وموارد مالية ملائمة.
- تبني إجراءات رقابية وتنفيذية واضحة ومتناسقة.
- يتمتع الموظفون بالمهنية والحفاظ على السرية.
- وجود عملية لتحديد والرقابة على والحد من وإدارة المخاطر النظامية.
- وجود عملية لمراجعة الأطر التنظيمية بشكل دوري.
- التعامل مع حالات تضارب المصالح.

المبادئ المتعلقة بالمؤسسات ذاتية التنظيم

في حال وجود مؤسسات ذاتية التنظيم التي تمارس مسئوليات إشرافية مباشرة على النشاطات التي تقع في دائرة اختصاصها، ينبغي أن تخضع المؤسسات ذاتية التنظيم لرقابة المنظم وعلى هذه المؤسسات اتباع معايير العدالة والسرية عند ممارسة صلاحياتها والمسئوليات المنوطة بها.

المبادئ المتعلقة بتطبيق قواعد وقانون الأوراق المالية

- على الجهة الرقابية أن تتمتع بصلاحيات شاملة للقيام بالتفتيش والتحقيق والرقابة.
- على الجهة الرقابية أن تتمتع بالسلطات الكافية للإنفاذ.
- يجب أن يتضمن النظام الرقابي المصداقية والتطبيق الفعال لعمليات التفتيش والتحقيقات والرقابة والإنفاذ وبرامج الالتزام والرقابة الداخلية.

المبادئ الخاصة بالتعاون بين الجهات الرقابية

- على الجهة الرقابية أن تكون لديها السلطات لمشاركة وتبادل المعلومات العامة وغير المعلنة مع الجهات المناظرة المحلية والأجنبية.
- على الجهات الرقابية أن تقوم بوضع آليات لتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والأجنبية بحيث يتم تحديد توقيت وكيفية القيام بعملية تبادل المعلومات سواءً كانت معلومات عامة أو غير معلنة.
- يجب على النظام الرقابي أن يسمح بتوفير المعلومات للجهات الرقابية الأجنبية والتي قد تحتاج إلى عمل استفسارات وتقصي بناءً على المهام والوظائف الموكلة إليها في ممارسة نشاطاتها.

المبادئ الخاصة بالمصدرين

- يجب أن يكون هناك إفصاح كامل وفي الوقت المناسب عن النتائج المالية، وعن المخاطر بالإضافة إلى المعلومات الجوهرية التي تهم المستثمرين وتؤثر في اتخاذ قراراتهم.
- يجب معاملة المساهمين في الشركة بطريقة عادلة ومتساوية.
- يجب أن تكون المعايير المحاسبية المطبقة في إعداد القوائم المالية على درجة عالية من الجودة وتتفق مع المعايير الدولية.

المبادئ الخاصة بالمدققين، ووكالات التصنيف الائتماني، ومقدمي خدمات المعلومات:

- يجب أن يخضع المدققون لإشراف رقابي مناسب.
- يجب أن يتمتع المدققون بالاستقلالية عن الجهات المصدرة التي يدققون عليها.
- يجب أن تتسم معايير التدقيق بالجودة العالية والعالمية.
- يجب أن تخضع وكالات التصنيف الائتماني لمستوى مناسب وكافي من الرقابة.
- أن يضمن النظام الرقابي خضوع وكالات التصنيف الائتماني التي تستخدم تقييماتها لأغراض رقابية لإجراءات التسجيل والرقابة بشكل مستمر.
- خضوع الجهات الأخرى التي تقدم خدمات التقييم والتحليل للمستثمرين لمستوى من الرقابة والتنظيم بما يتلاءم ومدى تأثير نشاطاتها على السوق أو على المستوى الذي يعتمد فيه النظام الرقابي على تلك التقييمات.

المبادئ الخاصة بخطط الاستثمار الجماعي وصناديق التحوط:

- يجب أن يضع النظام الرقابي المعايير والممارسات التي تتعلق بالنواحي التشغيلية والأهلية والجدارة والحوكمة والتنظيم للجهات التي ترغب في تشغيل خطط الاستثمار الجماعي أو الترويج لها.
- يجب على النظام الرقابي أن يضع القواعد التي تحكم وتنظم شكل وهيكل خطط الاستثمار الجماعي وكذلك فصل وحماية أصول العملاء.
- يجب أن تتطلب التشريعات الإفصاح وذلك طبقا للمبادئ الخاصة بالمصدرين، والتي تعتبر ضرورية من أجل تقييم مدى ملاءمة خطط الاستثمار الجماعي للمستثمر وقيمة الوحدات.
- على التشريعات أن تؤكد على وجود آلية مناسبة ومفصح عنها لتقييم الأصول وتحديد أسعار الشراء والاسترداد لوحدات الاستثمار بخطط الاستثمار الجماعي.
- يجب أن تنص النظم الرقابية على أن صناديق التحوط و/ أو مديري صناديق التحوط، والمستشارين يخضعون لرقابة مناسبة.

المبادئ الخاصة بوسطاء الأسواق

- يجب أن تتضمن التشريعات الحد الأدنى لمتطلبات دخول الوسطاء إلى الأسواق.
- يجب أن يكون هناك متطلبات لرأس المال (مبدئية ومستمرة) ومتطلبات احترازية تعكس المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركة الوساطة.
- يجب على شركات الوساطة العاملة في الأسواق أن تضع مهام واختصاصات داخلية من شأنها التحقق من إتمام أعمال الشركة ومزاولة أعمالها وفقاً لمعايير الالتزام والرقابة الداخلية والتي تهدف في مجملها إلى حماية مصالح العملاء وأصولهم الاستثمارية والتحقق من الإدارة السليمة للمخاطر والتي من خلالها تقبل إدارة الشركة تحمل المسؤولية الأساسية تجاه ذلك.
- يجب توافر إجراءات للتعامل مع حالات تعثر شركات الوساطة للحد من حجم الأضرار والخسائر التي قد يتعرض لها المستثمرون وبالتالي احتواء المخاطر النظامية.

المبادئ الخاصة بالأسواق الثانوية والأسواق الأخرى

- يجب أن يخضع تأسيس نظم التداول بما فيها بورصات الأوراق المالية لترخيص وإشراف الجهة المنظمة.
- يجب أن تكون هناك رقابة مستمرة وإشراف على البورصة ونظم التداول لضمان سلامة التداولات فيها من خلال قواعد العدالة والمساواة التي تحقق التوازن المناسب بين مطالب مختلف فئات المتعاملين بالسوق.
- يجب أن تعمل التشريعات على دعم وتعزيز شفافية التداول.
- يجب أن يتم وضع التشريعات بطريقة تكفل كشف عمليات التلاعب والممارسات غير العادلة وتعمل على منعها.
- يجب أن تتضمن التشريعات ضوابط وأحكام وقواعد لإدارة الانكشافات الكبيرة ومخاطر حدوث حالات عدم الوفاء بالالتزامات ومخاطر عدم استمرارية عمل السوق.

المبادئ الخاصة بالتقاص والتسوية:

- يجب أن تخضع أنظمة تسوية الأوراق المالية والإيداع المركزي ومجمعات البيانات ومؤسسات التقاص المركزي لمتطلبات تنظيمية ورقابية مصممة لضمان العدالة والفاعلية والكفاءة وأن هذه المؤسسات تحد من المخاطر النظامية.

«الأوراق المالية» تشارك في اجتماعات اللجنة الإقليمية لأفريقيا والشرق الأوسط بالكويت

شارك وفد من هيئة الأوراق المالية والسلع برئاسة سعادة د. عبيد سيف الزعابي، الرئيس التنفيذي للهيئة في اجتماعات اللجنة الإقليمية لأفريقيا والشرق الأوسط المنبثقة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية «أيوسكو -IOS CO» بدولة الكويت.

وهدفت الاجتماعات استكمال الحوار بين الهيئات والجهات أعضاء المنظمة لوضع خريطة طريق تمكن مراقبي أسواق المال من دعم أهداف التنمية المستدامة، وذلك عبر عرض وتبادل الخبرات لتعزيز التمويل المستدام. وقال د. عبيد الزعابي إنه تم خلال الاجتماعات مناقشة موضوع الأسواق المالية المستدامة، مع التركيز على التحديات والفرص المتاحة أمام الدول الأعضاء باللجنة لبناء أسواق مال مستدامة، كما تم كذلك إطلاع ممثلي الدول الأعضاء على المستجدات بهذا الخصوص وأهم ما توصلت إليه مجموعة العمل التابعة لمنظمة «أيوسكو»، لتحقيق الاستدامة في أسواق رأس المال، ومتابعة ما تم من خطوات لتنفيذ مشروع دليل المساعدة التقنية لإنفاذ أحكام القانون المنظم لأسواق المال. وأضاف الرئيس التنفيذي للهيئة أنه تم خلال اليوم الأول من فعاليات المؤتمر توقيع مذكرة تفاهم بخصوص الصيغة التنفيذية لاتفاق مراكش بشأن تمويل أسواق المال المستدامة بين الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا بشكل ثنائي. وشهدت الاجتماعات في يومها الثاني، مشاركة مؤسسات مختلفة عاملة في أسواق المال، إلى جانب الدول الأعضاء لمناقشة مقترحات لإصلاح سوق رأس المال من خلال المبادرات

> د. عبيد الزعابي: الاجتماعات تهدف لوضع خارطة طريق لتمكين هيئات الأسواق المالية من دعم أهداف التنمية المستدامة

الإقليمية، وذلك على مدار ثلاث جلسات متتالية، تبدأ بفتح نقاش وتبادل الخبرات بخصوص حوافز ومبادرات ترمي لتعزيز الاستثمار المستدام في أسواق جميع أنحاء أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط، وسبل تيسير وتعزيز تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة. و اختتم اليوم الثاني فعالياته باستعراض الاستجابات المتعددة من جانب الدول الأعضاء بهذا التجمع الإقليمي للمخاطر الناشئة عن استخدام التكنولوجيا المالية (Fin Tec). ويشار إلى أن هيئة الأوراق المالية والسلع كانت قد استضافت في أبوظبي في فبراير من العام الماضي الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة أفريقيا والشرق الأوسط، وتم خلال المؤتمر عرض مبادرة (في إطار مؤتمر مراكش لأطراف معاهدة التغير المناخي والمالية الخضراء) تناشد جميع الهيئات الرقابية لأسواق رأس المال والبورصات لبناء شراكة، والعمل بشكل جماعي لصالح التنمية المستدامة من خلال تعزيز أسواق رأس المال الخضراء. وتهدف المبادرة إلى تحفيز أسواق رأسمال موائمة مناخيا وتدفع رؤوس الأموال نحو الاقتصاد الأخضر.

3 أساليب رئيسة للاستثمار المستدام

أوضحت هيئة الأوراق المالية والسلع أن هناك ثلاثة أساليب رئيسة تستخدم في الاستثمار المستدام، أولها دمج معايير البيئة والمجتمع والحوكمة، في تحليل الاستثمار وفي تكوين المحفظة الاستثمارية، وثانياً إشراك المساهمين ورعاية مصالحهم عبر امتلاك أسهم في الشركات للتأثير فيها لتحسين ممارساتها في مجالات البيئة والمجتمع والحوكمة، وثالثاً الاستثمار المؤثر عبر استثمارات هادفة ترمي إلى حل مشكلات اجتماعية أو بيئية، وتحقيق عائد مالي معقول.

وبيّنت في نشرة توعوية بأن الاستثمار المستدام يشير إلى مجموعة كبيرة من الأنشطة الاستثمارية، فهو يعمل على توفير رؤوس الأموال الاستثمارية للشركات أو المشروعات التي يتم تشغيلها وإدارتها بطرق تدعم الاستدامة طويلة المدى. وأكدت الهيئة أن من الأساليب هو دمج معايير البيئة والمجتمع والحوكمة، الأمر الذي يعني إدخال هذه المعايير في تحليل الاستثمار، وفي تكوين المحفظة الاستثمارية، وفي كل مكونات مجموعة من فئات الأصول.

ويدمج هؤلاء المستثمرون العوامل البيئية والاجتماعية وعوامل الحوكمة في عملية الاستثمار كجزء من التحليل الموسع للمخاطر والعائدات، حيث لا يكتفي المستثمرون باستخدام الأساليب الكمية التقليدية لتحليل مجموعة المخاطر والعائدات المالية للشركة أو الاستثمار فقط، بل أيضاً ينفذون تحليلات كيفية وكمية لسياسات وأداء وممارسات وأثر البيئة والمجتمع والحوكمة.

وتحول هذا الأسلوب إلى عملية لفحص أو تقييم الفرص الاستثمارية استناداً إلى معايير البيئة والمجتمع والحوكمة، ويشمل ذلك عمليات فحص إيجابية وسلبية. ويتم الفحص الإيجابي عندما يسعى المستثمر إلى امتلاك شركات مربحة تقدم إسهامات إيجابية للبيئة أو المجتمع، مثل الاستثمار في مشروعات الطاقة المتجددة أو الطاقة النظيفة. وعلى نقيض ذلك، يتم الفحص السلبي عندما يرغب المستثمر في تجنب الاستثمار في شركات تكون منتجاتها وممارساتها التجارية ضارة بالأفراد أو المجتمعات أو البيئة. ومن الأفكار الخاطئة التي قد يتبناها كثير من المستثمرين، والتي تؤدي إلى إحجام بعضهم عن هذه الفرص الاستثمارية، لأنها تقلص مجال استثماراتهم، هو الافتراض بأن هذا الفحص إقصائي، أو أنه ينطوي على فحص سلبي فقط.

ويتزايد استخدام عمليات الفحص الإيجابي للاستثمار ذي المردود الاجتماعي بشكل متصاعد ومتكرر، عند الاستثمار في شركات تنتهج ممارسات جيدة في مجالات البيئة والمجتمع والحوكمة. كما يمكن للمستثمرين إدخال مسائل تتعلق بالبيئة والمجتمع والحوكمة في عملية الاستثمار عن طريق قياس أداء الشركات مقارنة بنظيراتها، لتحديد ما يعرف باسم الفرص الاستثمارية «الأفضل في فئتها»، استناداً إلى المسائل التي تتعلق بالبيئة والمجتمع والحوكمة.

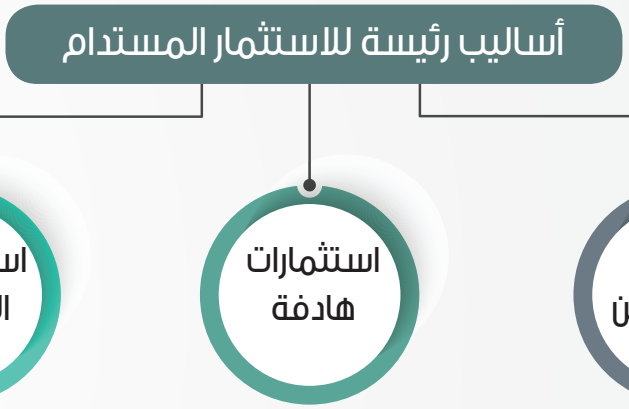

يتحقق إشراك المساهمين ورعاية مصالحهم، عندما يقوم المستثمرون بدور فعّال، من خلال امتلاك أسهم في الشركات للتأثير في هذه الشركات لتحسين ممارساتها في مجالات البيئة والمجتمع والحوكمة.

وعادة يتحقق دعم مصالح المساهمين من خلال ممارسة حقوق التصويت الممنوحة للمساهمين وتسجيل قراراتهم التي تتعلق بموضوعات مهمة وذات صلة، مثل حوكمة الشركة، وتغير المناخ، والتوازن بين الجنسين، والمجتمع، وممارسات العمل، وغيرها. وتؤدي مشاركة المساهمين في المناقشات واحترام قراراتهم إلى إحداث ضغط إيجابي من المستثمرين على إدارة الشركة، وغالباً ما يحظى ذلك باهتمام إعلامي، ويثقف الجمهور حول المسائل الاجتماعية والبيئية والعمالية.

وتهدف القرارات التي يؤيدها المستثمرون في الاستثمار ذي المردود الاجتماعي إلى تحسين سياسات الشركة وممارساتها، وتشجيع إدارة الشركة على ممارسة المواطنة المؤسساتية الجيدة، وتعزيز القيمة التي تعود على المساهم والأداء المالي على المدى الطويل.

الاستثمار المؤثر، عبارة عن استثمارات هادفة، ترمي إلى حل مشكلات اجتماعية أو بيئية، وتحقيق عائد مالي معقول في الوقت نفسه. فعلى سبيل المثال، قد يوجه المستثمرون في هذا المجال رؤوس أموالهم إلى مجتمعات فقيرة أو نامية أو محرومة من الخدمات المالية التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية التقليدية، مثل المصارف، أو قد يقدمون التمويل للشركات الصغيرة والخدمات المجتمعية الحيوية، مثل الإسكان متوسط الكلفة، ورعاية الأطفال، والتعليم، والرعاية الصحية. وتركز بعض الاستراتيجيات على العائد المالي مع العمل على تحقيق المنفعة للمجتمع. وتولي أساليب استثمارية أخرى اهتماماً خاصاً بالتأثير الاجتماعي، حيث تكتفي بالعائدات التي تكون أقل من العائدات السائدة في السوق أو عائدات تسدد أصل المبلغ فقط.

أشارت الهيئة إلى تضافر استراتيجيات الاستثمار المستدام للتشجيع على ممارسة الأعمال المسؤولة، وتخصيص رأس المال للمنفعة الاجتماعية والبيئية في مختلف قطاعات الاقتصاد. وفي الوقت الحاضر، يتبنى المستثمرون جميع هذه الأساليب الثلاثة لبناء محافظهم الاستثمارية أو سياسات الاستثمار القائم على الاستدامة.

ونوهت بأنه من ناحية أخرى، لجأ بعض المستثمرين أيضاً إلى ما يسمى استثمار الاستدامة الموضوعية (sustainability themed in-vesting)، أي اختيار أصول تهتم على وجه التحديد بالاستدامة في صناديق ذات غرض (موضوع) واحد أو أغراض متعددة. وبيّنت أنه قبل دراسة خيارات وتصرفات الاستثمار، يجب على المستثمرين النظر في دوافعهم لممارسة الاستثمار ذي المردود الاجتماعي ومسائل البيئة والمجتمع والحوكمة ذات الأهمية لهم، حيث يسهم ذلك في حصر وتحديد فرص الاستثمار الأنسب لاحتياجاتهم وأهدافهم من حيث العائد المالي والمخاطر

الهيئة تؤكد حق المساهم في الحصول على نصيبه من أرباح الشركة

الإجراءات المتبعة لتحويل حسابات المتعاملين إلى «راكدة»

أفادت هيئة الأوراق المالية والسلع بوجود عدد من الأسئلة والمعلومات المهمة والشائعة، التي يجب على المستثمرين معرفة إجاباتها والإلمام بها في أسواق المال، ومنها حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة. وحدّدت «الأوراق المالية» الآلية والإجـراءات المتبعة التي يجب أن تلتزم بها شركات الوساطة لتحويل حسابات المتعاملين إلى «حسابات راكدة». وعرفت الهيئة الاحتياطي القانوني، مؤكدة أنه لا يوجد مانع قانوني من إطفاء الخسائر التي منيت بها الشركة من احتياطيها القانوني، بقرار يصدر عن جمعيتها العمومية في هذا الشأن.

الحق في الأرباح

وأوضحت الهيئة في نشرة توعية حصلت "أوراق مالية" على نسخة منها أن السؤال الأول يتعلق بمصير الأرباح المخصصة للمساهمين، في حال وزعت الشركة أرباحاً على جميع المساهمين، ولم يتقدم مساهم للحصول على حصته من تلك الأرباح.

وأوضحت أنه وفقاً لنص المادة (221) من قانون الشركات التجارية، والمادة (2/23) من نظام التداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية، فقد أثبت المشرع للمساهم جملة من الحقوق ومن بينها حقه في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة، كما أوجب على عاتق الشركة توزيع تلك الأرباح بالكيفية المشار إليها في المادة (2/23) من نظام التداول المشار إليه. وحيث إنه بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بتوزيع الأرباح، ينشأ لكل مساهم بالشركة حق شخصي في الحصول على نصيبه منها، ويلتزم مجلس إدارة الشركة بتنفيذ القرار خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره. وأوضحت الهيئة أن تنفيذ القرار يتم بإيداع الأرباح النقدية في الحساب المصرفي للسوق، وذلك خلال المدة والآلية التي يحدّدها السوق بالتنسيق مع الهيئة، ويودع السوق الأرباح النقدية في الحسابات المصرفية للمساهمين خلال 30 يوماً من تاريخ قرار الجمعية العمومية/مجلس الإدارة بتوزيع تلك الأرباح. وبالتالي، فإن على المساهم مراعاة تحديث بياناته لدى الوسيط والأسواق، وتزويدهم برقم حسابه المصرفي الذي سيتم تحويل التوزيعات النقدية لأرباح أسهمه إليه.

حسابات غير نشطة

ورداً على سؤال شائع يتعلق بالتنظيم القانوني لتعامل شركة الوساطة مع المتعاملين أصحاب الحسابات غير الفعالة «غير النشطة»، أفادت «الهيئة» بأن شركات

الوساطة تلتزم أولاً بتحويل حسابات المتعاملين إلى «حسابات راكدة» وفقاً لآلية وإجراءات معينة تتمثل في إخطار المتعامل، وفقاً لآخر عنوان معلوم له، بعد مرور ثلاث سنوات دون إجراء أي تعاملات من خلال حسابه، أو تحديث للبيانات بشكل كامل وصحيح، بضرورة تحديث بياناته لدى الشركة، أو التعامل بحسابه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار، على أن يتضمن ذلك الإخطار بيان ما سيترتب جراء عدم التزامه بذلك خلال المهلة المحددة من آثار وإجراءات، وفقاً لما هو موضح في الفقرة (2). ويتم الإخطار بإحدى الوسائل المتفق عليها في اتفاقية فتح الحساب، وفي حالة تعذر الإخطار بتلك الوسائل يجوز للشركة إخطار العميل بإحدى الوسائل القانونية المتاحة.

وتابعت الهيئة أنه بعد انتهاء المدة المحددة دون التزام المتعامل بتحديث بياناته، أو التعامل بحسابه، فإن الشركة تتخذ خلال يومي عمل إجراءات تتمثل في تصنيف الحساب ضمن الحسابات الراكدة، والامتناع عن إجراء أي تعامل من خلاله. وتحويل أرصدة المتعامل من الأوراق المالية إلى المقاصة في السوق المعني، ويجوز في هذه الحالة الإعفاء من الرسوم المقررة لعملية التحويل، وفقاً للآلية والإجراءات المعمول بها في الأسواق المالية. والاحتفاظ بالأرصدة النقدية الخاصة بالمتعامل مع الالتزام بتوفيرها بشكل مستمر وعدم المساس بها إلا بناءً على تعليماته أو تعليمات الهيئة أو السلطات ذات الاختصاص. وأشارت الهيئة إلى تزويد المتعامل، وفقاً لآخر عنوان معلوم له، بكشف حساب نهائي، موضحاً فيه عدم قيام الشركة بإرسال أي كشف حساب آخر، إلى حين مراجعة الشركة لتفعيل الحساب.

وبينت النشرة أنه إذا تم تصنيف حساب المتعامل ضمن الحسابات الراكدة، فبإمكان المتعامل إعادة تفعيل حسابه من خلال مراجعة الشركة، وإجراء التحديثات اللازمة لذلك. وفي حال عدم رغبة المتعامل في التفعيل، فبإمكانه مراجعة شركة الوساطة لإغلاق الحساب، أو الحصول على مستحقاته النقدية، ومراجعة السوق المعني بشأن مستحقاته من الأوراق المالية، وذلك مع عدم الإخلال بحق شركة الوساطة في إغلاق الحساب مع مراعاة اتفاقية فتح الحساب.

عدد أعضاء مجلس الإدارة

نظمت المادة (143) من قانون الشركات التجارية، مجلس إدارة شركة مساهمة عامة من حيث العدد والمدة، وقد أوجبت أن يكون عدد أعضائه فردياً لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد على 11 عضواً، وألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.

الاحتياطي القانوني

وفي ما يتعلق باستخدامات الاحتياطي القانوني للشركات المساهمة العامة، فقد أوضحت «الأوراق المالية» أنه طبقاً للمادة (239) من قانون الشركات التجارية، فإنه يلزم تكوين احتياطي قانوني لدى الشركات لتدعيم رأس المال، ويتم تكوينه من خلال اقتطاع نسبة لا تقل عن (10%) من الأرباح الصافية للشركة كل عام، ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نسبة (50%) من رأسمال الشركة، ويتم استخدامه لتدفع به ما قد يعترضها من مهددات لرأس المال، وفي مقدمتها الخسائر المتراكمة التي قد تمنى بها الشركات. وتابعت «الأوراق المالية»: «لا يوجد مانع قانوني من إطفاء الخسائر التي منيت بها الشركة من احتياطيها القانوني، بقرار يصدر عن جمعيتها العمومية في هذا الشأن، على أن تقوم الشركة باستئناف تكوين الاحتياطي القانوني عند تحقيق أرباح في السنوات التالية، كما يجوز استخدام الجزء الزائد منه على (50%) من رأسمال الشركة لتوزيعه أرباحاً على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم وفق النسبة المئوية المحددة في النظام الأساسي للشركة».

تساعد «المستثمرين الأقلية» على ممارسة حقوقهم

10 إرشادات للمستثمرين الذين يملكون حصص أقلية في الشركات المساهمة العامة

حددت هيئة الأوراق المالية والسلع الـ10 إرشادات للمستثمرين الذين يملكون حصص أقلية في الشركات المساهمة العامة. وأكدت الهيئة أهمية اتباع المستثمرين لتلك الإرشادات حماية لهم وتعزيزاً لدورهم في ممارسة حقوقهم. وفيما قائمة بهذه الإرشادات:

للمستثمرين حصص لية

6 اعلم أنك بشرائك لأسهم الشركة المساهمة العامة تعتبر شريكاً فيها، ومالكاً لحصة في كل موجوداتها تعادل ما تملكه من أسهم بها، وفي مقابل ذلك فإنك تتحمل أي التزامات على الشركة في حدود حصتك من أسهمها.

7 يحق لك كمساهم الحصول على نسخة من عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي، إذ أوجب المشرع على الشركة توفير نسخة من عقد تأسيسها على موقعها الإلكتروني، فضلاً عن أية وثائق أو معلومات أخرى تحددها الهيئة.

8 بإمكانك الاطلاع على دفاتر الشركة المساهمة العامة ووثائقها، وعلى أي مستندات أو وثائق تتعلق بأي صفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية، أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن.

9 عد تقرير الحوكمة على درجة كبيرة من الأهمية نظراً لما يحتويه من معلومات مهمة تتعلق بالشركة المدرجة، إضافة إلى بعض عمليات الشركة خلال العام المنتهي، بما يسهم في مساعدتك على اتخاذ القرار الاستثماري.

10 بإمكانك الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وانتخاب أعضاء مجلس إدارتها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة والنظام الأساسي للشركة.

منها الاطلاع على الصفقات

4 طرق قانونية تكفل حماية صغار المساهمين

حددت هيئة الأوراق المالية والسلع بعض القواعد والأنظمة المطبقة لحماية صغار المساهمين، حيث تضمنت أحكام قانون الشركات التجارية وقرارات الهيئة، عدداً من وسائل الحماية للمستثمرين، الذين يملكون حصص أقلية في الشركات المدرجة.
وأوضحت الهيئة، أربع طرق قانونية تكفل ذلك وتتمثل في:

طرق قانونية تكفل حماية صغار المساهمين

1- الاطلاع على الصفقات

أفادت الهيئة بأنه في حال إبرام الشركة أي صفقات مع الأطراف ذات العلاقة، يحق للمساهم المالك نسبة (5%) فأكثر من أسهم الشركة طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أي مستندات أو وثائق تتعلق بتلك الصفقات، إضافة إلى رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بشأن الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة، لإلزام أطراف الصفقة بتقديم كل المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بتلك الصفقات، سواء أكانت تثبت بشكل مباشر الوقائع المبينة بالدعوى أو ذات صلة بها أو تؤدي إلى اكتشاف معلومات تساعد في كشف الوقائع الحقيقية.

وأضافت أنه للمحكمة المدنية المختصة، إذا ثبت لها أن الصفقة غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر بقية المساهمين، أن تحكم بإلغاء الصفقة وإلزام الطرف ذي العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له، فضلاً عن التعويض إذا ثبت إلحاق ضرر بالشركة.

2- الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

أكدت «الهيئة» أنه يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأسمال الشركة على الأقل كحد أدنى، ولأسباب جدية، تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية، حيث يتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية، خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

وأشارت إلى أنه يكون للمساهمين المالكين نسبة (10%) من أسهم الشركة، الحق في دعوة الجمعية العمومية للمساهمين لاجتماع طارئ، من خلال التقدم إلى الهيئة بطلب دعوة الجمعية العمومية للشركة، لاتخاذ قرار خاص مع إرفاق كل المستندات المؤيدة للطلب.

3- إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية

بينت الهيئة أنه قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية، وبعد نشر الدعوة، يكون للمساهمين المالكين نسبة (5%) من أسهم الشركة، الحق في أن يتقدموا إلى الهيئة بطلب إدراج بند أو بنود إضافية على جدول أعمال الجمعية العمومية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الشركة بدعوة الجمعية العمومية.

وأضافت أنه أثناء اجتماع الجمعية العمومية، يجب أن يكون طلب الإدراج مقدماً من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10%) من رأسمال الشركة المدرجة، وأن يكون البند الجديد واضحاً ومحدداً، وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات أو القرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، علاوة على أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه، إضافة إلى تقديم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية، قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال، كما يجب أن يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند، ويكون لمقدمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية، للنظر في إدراج البند من عدمه، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.

4- إيقاف قرار الجمعية العمومية

أشارت الهيئة إلى أنه يجوز لها بناء على طلب من يملك نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم الشركة، إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة إضراراً بهم أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب.

وذكرت أنه لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، بعد مضي ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.

أبرزها زيادة الإنتاجية والابتكار والمنافسة

12 أثراً إيجابياً لتطبيق حوكمة الشركات

1 مفهوم الحوكمة

بيّنت نشرة توعوية أصدرتها هيئة الأوراق المالية والسلع، أن الحوكمة عبارة عن مجموعة من الضوابط والمعايير والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي، من خلال تحديد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من جهة أخرى. كما تشمل ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي، كل القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية، وتحقق التوازن بين مصالح الشركة والعاملين والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بالشركة.

2 حوكمة الشركات

يؤدي وجود معايير حوكمة قوية إلى تحسين فرص الحصول على رأس المال، ويساعد على النمو الاقتصادي، كما تتمتع حوكمة الشركات بأبعاد اجتماعية ومؤسسية أوسع، لذا فوضع قواعد سليمة للحوكمة ينبغي أن يركز على تحقيق قيم النزاهة والشفافية والمساءلة والمسؤولية لكل من أصحاب المصلحة والمساهمين، ولكي تكون فعالة وتحكمها القيم الأخلاقية، ومن ثم فإن توافر عناصر مثل ضمان حقوق الملكية الخاصة، ووجود نظام قضائي فعّال، يعد أمراً ضرورياً لترجمة قوانين ولوائح حوكمة الشركات إلى ممارسات واقعية وعملية. وبشكل خاص، تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة لكل الأطراف الآتية:

1- الشركات: تطبيق قواعد وضوابط الحوكمة، يضمن حصول الشركات على بيئة عمل عادلة وشفافة، من خلال توافر الإدارة الجيدة التي تسهم في رفع أداء الشركة بشكل أفضل، وبتكلفة أقل في أسواق المال، فالحوكمة الرشيدة فقط هي التي تستطيع أن تكفل أداءً جيداً ومستداماً للشركات.

2- المساهمون: تسهم حوكمة الشركات في ضمان تحقيق الحماية للمساهمين، مع مراعاة الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بالإضافة إلى أنها تسهل عملية الرقابة والإشراف على أداء الشركة، عبر تحديد أطر الرقابة الداخلية، وتشكيل اللجان المتخصصة، وتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية، والذي يمكّن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين، ومساءلة الشركات عن ممارساتها. كما تضمن الحوكمة للمساهمين كل حقوقهم المتمثلة في المشاركة في القرارات الرئيسة المتعلقة بإدارة الشركة، والحصول على معلومات كافية، حول أي قرارات تخص أي تغييرات جوهرية في الشركة.

3 أطراف الحوكمة

أكدت النشرة أن هناك أطراف رئيسة في عملية الحوكمة، تتضمن كلاً من مجلس إدارة الشركة، والإدارة التنفيذية للشركة، وتشمل المدير العام أو المدير التنفيذي، والرئيس التنفيذي، أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم، وأصحاب المصالح، باعتبار أن كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، أصحاب الأسهم في الشركة، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين، ومدققي الحسابات الخارجيين.

4 مزايا ومنافع

أشارت الهيئة في نشرتها التوعوية إلى أن تطبيق الدول والمجتمعات لحوكمة الشركات، سيؤدي إلى نتائج إيجابية للغاية، شريطة التطبيق السليم لهذه الحوكمة، والنتائج المتوقعة بالنسبة إلى المجتمع هي:

1. تشجع الاستثمار والتنمية المستدامة.
2. محاربة الفساد.
3. تشجيع التنافس.
4. تشجيع على زيادة الإنتاجية والابتكار.
5. تشجيع على العمل بكفاءة وتقلل الفاقد.
6. تشجيع على قيام علاقات تتمتع بالشفافية بين أصحاب الأعمال والحكومات.
7. تعزيز سوق الأوراق المالية وزيادة جاذبية الأوراق المالية المتداولة فيها، وذلك لقيام الشركات المدرجة في هذه السوق بإيجاد نظام رقابة داخلية فيها، إيماناً برسالة الدول نحو تطوير هذه الأسواق، في ضوء تعاظم الاهتمام الدولي بمبادئ حوكمة الشركات، واعتبارها أهم الآليات التي تقيس مدى انتظام وكفاءة السوق المالية.
8. الوصول بإدارة الشركة إلى تحقيق مبادئ الإدارة الرشيدة، عن طريق تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين جميعاً، مع مراعاة مصالح العمل والعاملين، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار، وذلك بالاستناد إلى المعايير الرئيسة، والمبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات التي توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي تتلخص في توفير إطار فعّال لحوكمة الشركات، وحقوق المساهمين والمعاملة العادلة للمساهمين، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة، ودور الأطراف ذات المصلحة.
9. زيادة ثقة المتعاملين في سوق الأوراق المالية، وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.
10. أثبتت الدراسات أن تطبيق الدول والمجتمعات لحوكمة الشركات، سيؤدي إلى نتائج إيجابية للغاية في جميع الأسواق التي تطبق حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المصداقية والشفافية في هذه الأسواق، وكذلك زيادة قدرة الشركات المحلية على المنافسة العالمية، وفتح أسواق جديدة لها.
11. دعم حق التصويت لصغار المساهمين، والتقليل من إحجام كثير من صغار المساهمين عن حضور الجمعيات العمومية للشركات، ما يشكل دافعاً جيداً للحضور والتصويت على القرارات الصادرة عن الجمعيات العمومية.
12. الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها الشركات، وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها.

وجوب توفر نظام محكم للرقابة الداخلية لديها

لجان لضمان نزاهة أداء مجالس إدارة الشركات العامة

تتركز مهام مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة في تسهيل عمل هذه المجالس، وضمان نزاهة أداء أعضائها، وعدم تعارض المصالح، وإعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تنفيذها.

ويجب على مجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة تساعده في تأدية أعماله وتتبعه بشكل مباشر. وأضافت أن اللجان الدائمة تتألف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ولا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين، وأن يترأس اللجنة أحدهما، كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان.

يتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح، واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتحديد المكافآت.

ويتم تشكيل اللجان، وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة، على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة، ومدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

لجنة الترشيحات والمكافآت

وتشمل المهام الرئيسة للجنة الترشيحات والمكافآت تتمثل في التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر، وإعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية. وأجازت الأنظمة لمجلس الإدارة، استثناءً، إصدار بعض قراراته بـ«التمرير»، على أن لا تتجاوز أربع مرات سنوياً، ووفقاً للشروط الواردة بالقرار، مع عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً، ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المحددة بالنظام الأساسي.

أما اجتماعات لجان مجلس الإدارة، فقد حددتها الأنظمة باجتماع واحد على الأقل خلال السنة المالية للجنة الترشيحات والمكافآت، واجتماع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة المالية للجنة التدقيق.

والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، وتحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم، وإعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي، وتنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة، بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها مع مراعاة التنويع بين الجنسين ضمن التشكيل، وتشجيع المرأة من خلال مزايا وبرامج تحفيزية وتدريبية، وموافاة الهيئة بنسخة عن هذه السياسة وبأي تعديلات تطرأ عليها، والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة.

لجنة التدقيق

يتعين أن تتوافر لدى جميع أعضاء اللجنة المعرفة والدراية في الأمور المالية والمحاسبية، وأن يكون لدى أحدهم على الأقل خبرة عمل سابقة في مجال المحاسبة أو الأمور المالية، أو أن يكون حاملاً لمؤهل علمي، أو شهادة مهنية في المحاسبة أو المالية، أو المجالات الأخرى ذات العلاقة، مجيزة تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة، في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. وتتمثل المهام الرئيسة للجنة التدقيق في: مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة، ومراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، فضلاً عن وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها، مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها، ومتابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.

الرقابة الداخلية

يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية، يصدر من قبل مجلس الإدارة، ويهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة، وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، التي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية، ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة، التي تستخدم في إعداد القوائم المالية. ويراعى في ذلك أن يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات الإدارة المختصة بالرقابة الداخلية، بحيث تتمتع بالاستقلال الكافي لأداء مهامها، وتتبع مجلس الإدارة مباشرة، وأن يعيّن مجلس الإدارة مديراً للإدارة المختصة بالرقابة الداخلية، وأن يجري مجلس الإدارة مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية.

مراجعة الأنظمة

ومن مهام اللجنة أيضاً مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة، ومراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي، وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها، ومراجعة تعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة، والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح، والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل إبرامها، فضلاً عن وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية، أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.

المشاركة من خلال وسائل التقنية الحديثة

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة المسموعة و/أو المرئية والمسموعة، على أن تتوافر شروط منها:

1. أن يتضمن النظام الأساسي جواز المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة.
2. أن تكون لدى الشركة التجهيزات الإلكترونية اللازمة.
3. أن يتم تسجيل محضر اجتماع مجلس الإدارة وحفظه.
4. يعد المقرر محضر الاجتماع، وتوقيعه وإرسال نسخة منه لكل من أعضاء مجلس الإدارة للإطلاع والتوقيع عليه.
5. تكون القرارات الصادرة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد من خلال وسائل التقنية الحديثة المسموعة و/أو المرئية والمسموعة صحيحة ونافذة، إذا تمت الموافقة عليها من قبل معظم أعضاء المجلس الحاضرين شخصياً أو الحاضرين من خلال أي من تلك الوسائل.

الهيئة توضح للمستثمرين مهامها الأساسية مقابل دور الأسواق المالية

8 مهام لـ«الأوراق المالية».. ووضع قواعد «التداول العادل» مسؤولية رئيسة

يعاني بعض المتابعين للسوق المالي أو المستثمرين الجدد، من لبس كبير بين دور كل من هيئة الأوراق المالية والسلع والسوق المالي: (سوق دبي المالي وسوق أبوظبي للأوراق المالية).

وأوضحت الهيئة أنها هي الجهة المسؤولة عن تنظيم ومراقبة السوق المالي، أما السوق فهو المكان الذي يتم فيه بيع وشراء الأوراق المالية بشكل نظامي وقانوني، ومنها: الأسهم، ووحدات صناديق الاستثمار، والسندات. وأشارت الهيئة إلى وجود ثماني مهام أساسية لها مقابل خمس مهام للسوق المالي، مبينة أن المسؤولية الرئيسة لهيئة الأوراق المالية والسلع هي وضع القواعد المنظمة التي في ظلها يتحقق التداول العادل للأوراق المالية.

إشراف ورقابة

وتعد هيئة الأوراق المالية والسلع الجهة الرقابية والإشرافية المسؤولة عن تنظيم وتطوير ومراقبة السوق المالي، من خلال مسؤوليتها عن إصدار الأنظمة واللوائح والتعليمات اللازمة، وذلك بهدف توفير مناخ ملائم لتحقيق الثقة والعدالة والكفاءة للتداول بالأوراق المالية في السوق المالي، وتوفير الإفصاح الكامل والشفافية للشركات المساهمة، وغيرها من الجهات المدرجة، وحماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية من الأعمال غير المشروعة في السوق؛ إذ تقع على الهيئة مسؤولية وضع الأنظمة التي تحد من تلك التعاملات، كما تقع عليها مسؤولية الكشف عن المخالفات التي تقع، واتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة.

شخصية اعتبارية

وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، وهي جهة إشرافية مستقلة كلياً عن كل من سوق أبوظبي للأوراق المالية وسوق دبي المالي؛ إذ تعمل الهيئة على التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة التي من شأنها تنظيم السوق ومراقبة الالتزام بها، وتسعى إلى تحقيق ما أوكل إليها من مهام وفق أفضل المعايير العالمية المعتمدة من قبل المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية «إيوسكو».

ولفتت إلى أن المسؤولية الرئيسة لهيئة الأوراق المالية والسلع هي وضع القواعد المنظمة التي في ظلها يتحقق التداول العادل للأوراق المالية، كما تقع عليها مسؤولية التأكد من أن الأطراف المتعاملة في الأوراق المالية كافة، ملتزمةٌ تلك القواعد وتنفذها على نحو سليم. كما يمتد دورها إلى التأكد من سلامة تنفيذ القوانين واللوائح كافة التي صدرت في شأن تنظيم التعامل في الأوراق المالية.

وهذا يعني أن سلطة الهيئة تمتد إلى أسواق الأوراق المالية، ومصدري الأوراق المالية من الشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار، وشركات الخدمات المالية المرخصة لمزاولة الأنشطة ذات العلاقة بالأوراق المالية مثل شركات الوساطة، والحفظ الأمين، وإدارة الاستثمارات، والاستشارات المالية، والمستثمرين في الأوراق المالية.

حقوق الهيئة

للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات العقابية في حالة المخالفة، وفقاً لنص القانون الخاص بها، والتي قد تصل إلى حد شطب المؤسسة المعنية وحرمانها من التعامل في الأوراق المالية، أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتلاعبين، والتي قد تنتهي بهم إلى السجن، فضلاً عن الغرامات المالية، وحق الهيئة في إلزام الشركات بالإفصاح الكامل عن المعلومات التي من شأنها أن تؤثر في سعر السهم. كذلك فإن للهيئة الحق في إيقاف التعامل على ورقة مالية معينة، والحق في فصل أي من العاملين في السوق إذا ما كانت هناك مخالفات تبرر ذلك.

السوق المالي

ويختلف سوق الأوراق المالية (البورصة) عن غيره من الأسواق في أنه لا يعرض ولا يملك في معظم الأحوال البضائع والسلع؛ فالبضاعة أو السلعة التي يتم تداولها فيه ليست أصولاً حقيقية بل أوراق مالية أو أصول مالية، وغالباً ما تكون هذه البضائع أسهماً وسندات؛ فالبورصة سوق له قواعد قانونية وفنية تحكم أداءه، وتحكم كيفية اختيار ورقة مالية معينة، وتوقيت التصرف فيها.

ولا يخرج «سوق الأوراق المالية (البورصة) عن كونه مكاناً للتداول وفقاً لقواعد وأسس تعتمدها هيئة الأوراق المالية والسلع. ويتغير سعر السهم في سوق الأسهم كنتيجة مباشرة لتغير أوامر العرض والطلب على هذا السهم أو ذاك؛ ففي حالة الإقبال الشديد على الشراء، فإن طلبات البيع رخيصة الثمن ستنفذ، وتبدأ الطلبات الأكثر سعراً بالظهور، ويبدأ معها السعر بالارتفاع تدريجياً، وهذا على عكس ما يجري في حال الإقبال على البيع».

ويعنى السوق المالي بالمهام التنفيذية والتشغيلية والفنية، ويهدف إلى العمل على توفير العدالة والكفاءة في التداول وشفافية متطلبات الإدراج، وأنظمة التداول الفنية، ونظم معلومات الأوراق المالية في السوق، وتوفير أنظمة على مستوى من الكفاءة للتسويات والمقاصة، وتطبيق معايير مهنية للوسطاء ووكلائهم في السوق.

مهام السوق المالي

1. توفير وتهيئة وإدارة آليات تداول الأوراق المالية بكفاءة وفاعلية.
2. تقديم منظومة خدمات ومنتجات مالية متنوعة ذات جودة عالية لجميع المتعاملين في السوق.
3. الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة.
4. مزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها.
5. المصدر الرسمي لجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات المنفذة للأوراق المالية المتداولة.

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY
الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates

عزيزي المستثمر..
مارس حقوقك كمستثمر بمناقشة القوائم المالية من خلال الحرص على حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وممارسة حق التصويت والمصادقة على القرارات.

scauae
sca.uae
sca_uae
sca_uae

الرقم المجاني TOLL FREE 800722823

www.sca.gov.ae

14 مهمة أساسية لأعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة للحوكمة

يشمل نطاق تطبيق الحوكمة جميع الشركات المساهمة العامة المحلية المدرجة في الأسواق المالية في الدولة، ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها ومديريها ومدققي حساباتها. وأشارت الهيئة، في نشرة توعوية حديثة أصدرتها بمناسبة فعاليات «أسبوع الحوكمة» إلى أنه يستثنى من تطبيق أحكام الحوكمة، ثلاث فئات هي:

1- الشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية.

2- البنوك والمصارف وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة وشركات الوساطة النقدية الخاضعة لرقابة المصرف المركزي.

3- الشركات الأجنبية المدرجة في أحد الأسواق المالية.

إدارة الشركة

يتولى مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة إدارة أمور الشركة، لذلك فإن المسؤولية النهائية عن الشركة تظل لدى المجلس، حتى في حال قيامه بتشكيل لجان أو تفويض جهات أو أفراد آخرين في القيام ببعض أعماله، وتتمثل أهم وظائف المجلس في:

التوازن المناسب

ويراعى في تشكيل مجلس الإدارة، التوازن المناسب بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، بحيث يكون ثلث الأعضاء على الأقل من الأعضاء المستقلين، وتكون الأغلبية للأعضاء غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات ومهارات فنية لما يعود بالمصلحة على الشركة. ويعرف عضو مجلس الإدارة التنفيذي بأنه العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.

بينما عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي، فهو العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة، ولا يتقاضى راتباً منها، ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.

فيما عرف عضو مجلس الإدارة المستقل بالعضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر في قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في هذا القرار.

1. اتخاذ الإجـراءات اللازمة لضمان الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها.

2. اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة، والإشراف على تنفيذها، ومن ذلك: وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة ومراجعتها بشكل مستمر، تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية، الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملكها للأصول وتصرفها بها، المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

3. اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في الشركة، بما في ذلك وضع سياسة واضحة يقرها مجلس الإدارة لتحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في الشركة، وضع أنظمة وإجراءات للرقابة الداخلية تحدد الواجبات والمسؤوليات، إنشاء إدارة خاصة للرقابة الداخلية لمتابعة مدى الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية والسياسة والأنظمة والإجراءات الداخلية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

4. وضع إجراءات مكتوبة تنظم تعارض المصالح، ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين، والإجراءات المتخذة في حالات إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الشخصيات ذات العلاقة.

5. التأكد من سلامة الأنظمة الإدارية والمالية والمحاسبية، وإعداد التقارير المالية.

6. وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة.

7. وضع سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح.

8 وضع قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين لدى الشركة ومدقق حساباتها والأشخاص المُعهد إليهم بعض مهام الشركة.

9 إجراءات لتطبيق قواعد الحوكمة في الشركة ومراجعتها وتقييمها بشكل سنوي.

10 اتباع إجراءات تهدف إلى منع الأشخاص المطلعين في الشركة من استغلال معلومات داخلية سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

11 توفير المعلومات للمساهمين بصورة دقيقة وواضحة وفي الأوقات المحددة.

12 سياسة خاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة، تهدف إلى التنويع بين الجنسين، وتشجيع المرأة للترشح لعضوية مجلس الإدارة بالشركة.

13 تأمين التواصل الفعال مع المساهمين وحماية حقوقهم ومصالحهم.

14 إيجاد قواعد بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.

صفة الاستقلالية

تنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الآتية:

- إذا كان العضو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يعمل أو قد عمل في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة أو الشركة التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.
- إذا كان للعضو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين، وتجاوزت هذه الصفقات في مجموعها نسبة (5%) من رأسمال الشركة المدفوع، أو مبلغ خمسة ملايين درهم أو ما يعادلها من عملة أجنبية، أيهما أقل، إلا إذا كانت العلاقة مما يدخل في طبيعة عمل الشركة ومن دون شروط تفضيلية.
- إذا كان يعمل أو كان قد عمل لدى الشركة أو الشركات أو التابعة لها، أو السابقين لتاريخ شغله عضوية مجلس الإدارة.
- إذا كان يعمل أو كان شريكاً بشركة تقوم بأعمال استشارية للشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها.
- إذا كان لديه أي عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها.
- إذا كان مرتبطاً مباشرة بإحدى الجهات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو الشركات التابعة لها.
- إذا كان العضو أو أحد أقاربه شريكاً لمدقق حسابات الشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله عضوية مجلس الإدارة شريكاً أو موظفاً لديه أو لدى مدققي حسابات الشركة.
- إذا بلغت ملكيته هو أو أبنائه القصّر أو كليهما في رأسمال الشركة نسبة (10%) فأكثر.

الشركات التابعة

لا تتأثر استقلالية عضو مجلس الإدارة لسبب عائد فقط لكون عضو مجلس الإدارة موظفاً لدى الشركة الأم، أو أي من الشركات التابعة لها، في حال كانت أياً منها جهة حكومية أو شركة مملوكة بما لا يقل عن (75%) من الحكومة أو أي من الشركات التابعة لها للحكومة.

وركزت الهيئة على أن تمثيل المرأة في مجلس الإدارة يجب ألا يقل عن (20%) من تشكيل مجلس الإدارة، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن أسباب تعذر تحقق تلك النسبة، كما تلتزم بالإفصاح عن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الإدارة، ضمن تقرير الحوكمة السنوي.

أبرزها التحقّق من الترخيص وتفادي العروض الترويجية والتواصل مع الجهات الرقابية

19 خطوة لتجنّب الإعلانات الوهمية وحملات الترويج المضلّلة للاستثمار

حدّدت هيئة الأوراق المالية والسلع 19 خطوة لتجنب الإعلانات الوهمية وحملات الترويج المضللة التي تدعو للاستثمار المالي. وبينت الهيئة، في نقاط إرشادية وتوعوية، نشرتها على موقعها الإلكتروني، ضرورة أن يراعي المستثمر جوانب مهمة قبل الدخول في أي استثمار، وتتضمن:

1. تحقّق من بيانات الترخيص والاعتماد لمدير الاستثمار (المؤسسة التي تقدم خدمات إدارة الاستثمار) والمروج (المؤسسة التي تروّج للاستثمار)، وتأكد من حصول كل من مدير الاستثمار والمروج على ترخيص ساري المفعول بمزاولة النشاط وصادر من قبل سلطة رقابية معروفة.
يشار إلى أن بعض الصحف ووسائل الإعلام نشرت خلال الفترة الماضية حملة صحافية عن ضحايا العملات الرقمية والاستثمارات المالية من خلال شركات أجنبية تروج أنشطتها داخل الدولة أو وكلاء محليين لشركات وهمية.

2. تجاهل أي عرض ترويجي في حال رفض مدير الاستثمار أو المروج الكشف عن بيانات الترخيص، أو في حال عدم العثور على البيانات عند البحث في الموقع الإلكتروني للسلطة الرقابية أو عدم تطابق البيانات، أو إذا كانت لديك شكوك حول الترخيص أو الاعتماد المعروض أمامك.

3. تجاهل العرض الترويجي في حال عدم شعورك بالارتياح عند التعامل مع مدير الاستثمار أو المروّج.

4. تأكد من أن بلد التأسيس «الذي ينتمي إليه مدير الاستثمار والمروج» يتمتع بسمعة ممتازة في مجال المال والاستثمار أو ذو تصنيف ائتماني ممتاز. أو أن يكون لدى السلطة الرقابية التي تشرف على نشاط مدير الاستثمار والمروج عضوية في منظمة هيئات أسواق المال الدولية (الأيوسكو).

5. كن واثقاً بأن مدير الاستثمار والمروج المرخص، الذي يتبع المعايير المهنية العالمية في مجال إدارة الاستثمارات والأصول، لن يعرض عليك خيارات الاستثمار قبل أن يسألك عن مصادر دخلك ومدخراتك وأهدافك الاستثمارية والتزاماتك المالية، ومدى تقبلك للمخاطر الاستثمارية. ولن يطلب منك إيداع مبلغ الاستثمار في حسابه الخاص أو تسليمه مبلغ الاستثمار بصورة نقدية، ولكن سيطلب منك إيداع المبلغ لدى جهة مستقلة كطرف ثالث، مثل البنك أو شركة خدمات مالية أو حافظ أمين، والتي يجب أن تكون أيضاً مرخصة من قبل سلطة رقابية، سواء داخل دولة الإمارات أو خارجها.

6. تجنّب الكشف عن بياناتك الشخصية المهمة (مثل أرقام حساباتك المصرفية وبطاقات الائتمان، رقم الجواز أو الهوية) أو التوقيع على أية مستندات يقدمها لك مدير الاستثمار أو المروج قبل التأكد من أنهم جهات مرخصة.

7. طلب الاطلاع على الأداء التاريخي لمدير الاستثمار والأصول التي يديرها، بالإضافة إلى التقارير المالية الصادرة عنه والقوائم المالية المدققة له وللأوراق المالية والأدوات الاستثمارية المعروضة لك.

8. اطلب نشرة الاستثمار أو الدليل أو الإرشادات أو نشرة الاكتتاب الخاصة بالاستثمارات المعروضة لك، واقرأها بحرص وعناية. ويجب التأكد من أن هذه المستندات معتمدة من السلطة الرقابية ذات العلاقة والمشرفة على نشاط إدارة الأصول أو الاستثمارات.

9. اطلع على محتوى أصول الاستثمار وقنوات الاستثمار والجهات التي ستقوم بتشغيل أموالك في عملية الاستثمار، وتأكد من خلو نشرة الاستثمار من أية شبهات أو مخالفات للقوانين المحلية أو الدولية.

10. اطلع على أنواع الاستثمار أو الاستثمارات المعروضة لك (أسهم، سندات وصكوك، صناديق استثمارية، صناديق الاستثمار العقاري، صناديق مؤشرات متداولة مشتقات مالية، تداول عملات، أو غيرها).

11. اقرأ فقرة مخاطر الاستثمار لدى نشرة الاستثمار بعناية وافهمها، وحدد مدى تقبلك لتحمّل هذه المخاطر مقابل العوائد المتوقع تحقيقها.

12. طلب الحصول على مسودة التعاقد مع مدير الاستثمار أو مقدم الخدمات الاستثمارية واقرأ المحتوى بحرص وعناية قبل توقيع العقد، واطلع على حقوق المستثمر والالتزامات المترتبة عليه من الاستثمار المعروض وافهمها. واعرض مسودة التعاقد على المستشار القانوني كإجراء احترازي.

13. اطلع على كل الرسوم المترتبة عليك كمستثمر، وافهمها.

14. تجنب دفع أية مبالغ مالية أو الدخول في عقود استثمار لا تفهمها، وتأكد من فهمك التام للاستثمار المعروض عليك، من حيث شروط التعاقد وطبيعة الاستثمار وآلياته والمخاطر المرتبطة به والعوائد المتوقعة، وكيفية المطالبة بالأرباح المحققة.

15. احذر من الوعود الوهمية بتحقيق الثراء السريع والعوائد المذهلة، وأن الجميع قد أسهم في استثمار معين وحقق أرباحاً فوق العادة.

16. توخي الحذر إذا استمر المروج أو الوسيط في الاتصال بك ودفعك للاستثمار ولو بمبلغ بسيط مقدماً، فقد تكون أمام عملية نصب واحتيال.

17. تحقق من إمكانية التعامل مع مدير الاستثمار مباشرة أو باستخدام خدماته عبر الإنترنت أو تطبيقاته الذكية دون الحاجة إلى وكلاء أو مروّجين أو وسطاء.

18. تواصل مباشرة مع الجهات الرقابية المختصة في دولة الإمارات (هيئة الأوراق المالية والسلع، المصرف المركزي، هيئة التأمين، سلطة دبي للخدمات المالية، سلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي)، للإبلاغ عن أية إعلانات وهمية وحملات ترويج مريبة أو أية أنشطة تثير الشكوك.

19. عزّز معلوماتك في مجال الاستثمار والاقتصاد بصورة مستمرة، وذلك من خلال قراءة كتب ومقالات عن الاستثمار والتحليل المالي والفني.

استراتيجية تطوير سوق رأس المال الإسلامي

الهيئة

هيئة الأوراق المالية والسلع
Securities & Commodities Authority

- اعتماد وتأهيل أعضاء لجان الرقابة الشرعية وحوكمتها
- تطوير نظم الحوكمة والامتثال للمنتجات المتوافقة مع الشريعة
- تطوير نظم اختبارات متخصصة
- تشريعات
  - شركات ذات الغرض الخاص SPV عقود تحوط - تحديث نظام الصكوك - الملاءة المالية...
- التنسيق مع واضعي المعايير
  - FASB - IAS - IFSB - AAOIFI - IOSCO
- توعية وتدريب
  - الابتكار في المنتجات الإسلامية sandbox
    - فكرة من الصناعة
    - ورشة عمل لقبولها
    - تشريع لينظمها

السوق المالي

- تطوير نظم الإدراج والتداول والتقاص والتسوية
- تطوير التكنولوجيات
- الإفصاح الإضافي
- تطوير المؤشرات الإسلامية
- تسويق المنتجات المالية ..خلق الزخم والسيولة

عز معلوماتك.. تنمو استثماراتك..

المشروع الوطني لتوعية المستثمرين والشمول المالي بالأسواق المالية

التحديات

1. ارتفاع تكلفة العقود والاستشارات للمنتجات
2. وجود معايير ثابتة لهياكل المنتجات التمويلية
3. تطور المعايير المحاسبية
4. تمويل تكلفة التشريعات التنظيمية الإضافية
5. ندرة الكادر المتخصص

نافذتك على:

- آخر أخبار ومستجدات قطاع الأوراق المالية بالدولة
- إحصائيات وبيانات الشركات المدرجة والشركات المرخصة
- القرارات والأنظمة المالية المحدثة

تصفح بوابة الهيئة الإلكترونية:

www.sca.gov.ae

مواقع الهيئة على شبكات التواصل الاجتماعي:

scauae sca.uae sca_uae sca_uae